الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية الثانية ـ السنة الخامسة ـ الدورة الربيعية 2008م ـ العدد:07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 08 جمادى الثانية 1429
الموافق 12 جوان 2008

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 09 رجب 1429
الموافق 12 جويلية 2008

فهرس

1ـ محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 03

■ أسئلة شفوية.

2ـ ملحق ..... ص 40

■ أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الخميس 08 جمادى الثانية 1429
الموافق 12 جوان 2008

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

–السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
–السيد وزير الطاقة والمناجم؛
–السيد وزير الموارد المائية؛
–السيد وزير التجارة؛
–السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة؛
–السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
–السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة طرح الأسئلة الشفوية من طرف أعضاء مجلس الأمة، ثم الاستماع إلى أجوبة أعضاء الحكومة المعنيين بهذه الأسئلة، وقبل الشروع في عملنا بودي تذكير السيدات والسادة أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة الموجودين معنا ببعض الأمور ذات الصلة بسير أشغال هذه الجلسة.

أولا، ملاحظة فيما يخص عدد الأسئلة الشفوية المبرمجة لهذه الجلسة فهي عديدة وانطلاقا من هذا العدد الهام من الأسئلة، أطلب من السادة المعنيين بطرح الأسئلة والرد عليها التقيد بمضمون القانون الذي يحدد مدة التعقيب لكل من السادة أعضاء المجلس والسادة أعضاء الحكومة، وذلك ربحا للوقت وحتى يكون بالإمكان إيفاء الجلسة والأسئلة كل الأحقية التي تستحقها.

دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد بوجمعة صويلح، عضو مجلس الأمة، السائل الأول الذي يخص سؤاله قطاع الداخلية.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيدات والسادة الحضور سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، سؤالي موجه للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، يتعلق باعتماد الجمعيات والترخيص لها.

السيد الوزير، شهدت الحركة الجمعوية قفزة نوعية وعضوية جد متطورة في التحول الديمقراطي التعددي وشاركت هذه الجمعيات أو المجتمع المدني في التحول في البناء والتشييد الوطني، إلا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت، لا أقول حركات احتجاجية وإنما دفعات مطلبية كان من ورائها منح الاعتماد والترخيص للنشاط وفقا للقانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، هذا القانون يخول لها بعد استنفاد الشروط الكافية أن تقدم طلب الاعتماد أمام دائرتكم الوزارية المحترمة للنظر فيه خلال مدة لا تتجاوز الشهرين، وفي حالة رفض الاعتماد أنيط بصاحب الطلب أن يطعن أمام الجهات القضائية المختصة في الغرفة الإدارية، في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، وفي حالة عدم الرد تعتبر الجمعية منشأة قانونا وبقوة القانون.

الملاحظ السيد الوزير، أن اليوم الكثير من الجمعيات ذات الطابع الوطني رغم فوات المدة بأعوام وأعوام لازالت عالقة، والسؤال من باب الاستفسار وأيضا ومن باب التنوير أن هذه الحركة

الجمعوية رغم التجربة الوجيزة للانفتاح الجمعوي إلا أنها ظهرت بعض الثغرات وبعض النقائص، ما هي التدابير والإجراءات والتراتيب التي ترى وزارتكم المحترمة اتخاذها مستقبلا؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح والآن الكلمة للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم .

شكرا للسيد صويلح على هذا السؤال في ميدان مهم بالنسبة لتطور نظامنا ومؤسسات الجمهورية الجزائرية في اتجاه أكثر ديمقراطية وأكثر مشاركة في تسيير كل قطاعات البلاد.

صحيح، في كثير من الأحيان لدينا على مستوى الإدارة تحفظ فيما يخص بعض الملفات التي ترفع للاعتماد.

بودي أولا أن أؤكد على نقطة مهمة وهي أن رفض ملف بالنسبة لنا لا يعني رفض الاعتماد، لماذا أؤكد على هذه الملاحظة؟ لأن كثيرا من الناس يأتون بملفات غير كاملة أو في كثير من الأحيان الوثائق الموجودة داخل الملف غير صحيحة أو غير كاملة وأحيانا حتى الهدف من الجمعية لا علاقة له بنشاط المجتمع المدني، في كثير من الأحيان تجدون عند قراءة القانون الأساسي أو أهداف الجمعية أن الناس المقبلين على تأسيس جمعية جديدة يأتون بأهداف سياسية وهذه تنتمي إلى القانون الخاص بالأحزاب وبالجمعيات السياسية، هذا بصفة عامة.

صحيح، هناك بعض الناس يشتكون من عدم الاعتماد، لكن السيد صويلح بودي لو طلبت منهم إحضار الملف وأنت شخصيا إذا لاحظت أنهم على حق بودنا أن تطلعونا على هذه الوضعية والدليل على ذلك أن عدد الجمعيات ازداد بصفة جدية ومهمة منذ 2001 ونذكركم بالبداية أن بعد سنتين من صدور قانون 1990 وبالضبط في 1992 هناك 30 ألف جمعية على المستوى الوطني، أما سنة 2001 ارتفع العدد إلى 58 ألفا، في سنة 2003 بلغ 73 ألف بينما في سنة 2005 بلغ 78 ألفا، أما الآن فقد بلغ العدد 81 ألفا، وهذا دليل على أنه ليست هناك رغبة تعارض تأسيس أو دعم الجمعيات.

كنت تكلمت عن رفض الملفات، أولا في أغلبية الأحيان سبب عدم وجود كل الوثائق اللازمة، وهناك حالة أخرى وهي أن الهدف من الجمعية يتنافى مع ما هو مسموح به للجمعيات المدنية، فهي إما ذات طابع سياسي أو تجاري مثلا تأتي مجموعة قائلة سأقوم بمساعدة الناس المعطوبين أو لصحة الأطفال ثم سبعة أيام من بعد يأتون لطلب رخصة بهدف إخراج البضاعة من الميناء كآلات طبية أو أدوية بحجة أنها هبة من جمعيات إنجليزية أو ألمانية أو غيرها.

حقيقة، في البداية (Nous avons la présomption de bonne foi)، فعلى أساس الكلمة نمنح رخصة ولكن أياما من بعد نجد سلعا أو موادا كهذه في السوق.

هناك نوع آخر من الرخص لا نمنحها ولا يمكن اعتبارها جمعية مدنية مثلا، المجموعة التي ترغب في إنشاء جمعية لتأييد التجارة والاستثمار بهدف القيام بعملية تحسيس ولكنهم في الحقيقة لما يتحصلون على الرخصة تجدهم يسمسرون، أنا أكلمكم بصراحة، هذا واقع في مجتمعنا وأنتم تعلمون ما في المجتمع أحسن مني، الحمد لله أغلبية الجزائريين صالحون لكن هناك أشخاصا يتعاملون بهذه الطريقة، عن طريق السمسرة يذهبون للإدارات باسم الشركة الفلانية مصرحا أنها تتلقى الصعوبات فيطلب تسهيلات، صحيح إن كان يسعى للخير بدون مقابل مرحبا به، لكن هذا السيد أخذ مقابلا إثر ذلك الفعل، هذا النوع من الجمعيات من المفروض أنها لا تدخل في إطار جمعيات المجتمع المدني، بل يلجأ أصحابها للتسجيل في السجل التجاري والسيد الهاشمي متواجد معنا وهو مشكور، فيتم تسجيلهم لدى مكتب الضرائب لدفع الضرائب حسب مداخيل النشاطات المعتمدة.

لدينا حالة أخرى عن إنشاء جمعية للمساهمة

في نشاط ثقافي، فيأتي أصحابها لطلب رخصة قصد تلقي مساعدة من جمعية ألمانية أو غيرها، كانت قد أرسلت حواسيب وبودهم أن يتحصلوا على رخصة لكي لا يدفعوا الأتاوات الجمركية، وفعلا نمنحه الرخصة ولكن قبل ذلك نقوم بمعاينة هذه الحواسيب فنكتشف أنها قديمة جيء بها من لندن أو ألمانيا، ونظرا لعدم وجود مزابل هناك – أعزكم الله – تخلصوا منها بهذه الطريقة للدول النامية.

فحالات من هذا النوع تفرض علينا اتخاذ موقف صارم، هذا بصفة عامة.

على كل حال أظن السيد صويلح أنك شاهد أو على الأقل تستمع لكل تصريحاتنا وتدخلاتنا مع البلديات والولاة ورؤساء الدوائر، نتمنى أن يلتزم المجتمع المدني والجمعيات بكل العمليات المتجهة لفائدة المجتمع وهنا أطرح سؤالا :قلت لكم لدينا 81 ألف جمعية في الجزائر، كلنا عشنا أخيرا حوادث منذ أيام في بريان والشلف ووهران، ففي الشلف بحجة الشاليهات وفي وهران بسبب انهزام النادي الرياضي وفي بريان لأغراض أخرى.

نأخذ على سبيل المثال الشلف، لديها 1721 جمعية أما الأشخاص الذين قاموا بالتشويش والتخريب فعددهم لا يتعدى 150 أو 200 شخص، لو فقط خرج مسؤول عن كل جمعية الـ 1721 ألا يمكنهم تهدئة الأمور وإقناع المائتي شخص الذين كانوا بالشارع حتى يحتشموا ويسكتوا؟

المثال الثاني ولاية غرداية عدد السكان بها لا يتعدى 300 ألف نسمة لديها 1867 جمعية أين هم رؤساء الجمعيات ولا أحد يخرج للميدان لما نواجه المشاكل.

فيما يخص وهران 3348 جمعية منها 622 جمعية رياضية، أين هي هذه النوادي؟ ما حدث كان سببه انهزام فريق رياضي، أين هي هذه الجمعيات الرياضية؟ هذا هو السؤال المطروح علينا اليوم؟

1)هل الطريقة التي اتبعناها اليوم طريقة سليمة؟

2) كيف العمل حتى تلتزم الجمعيات بتطبيق أو بتسجيل الأهداف المعمول بها في قوانينها؟

3)ما هي الطرق الناجعة محاسبة هذه الجمعيات؟

يمكن القول ربما 99% من الجمعيات، 95% منها ولا واحدة أصدرت تقريرها السنوي، أما فيما يتعلق بالتقارير المالية فمستحيل.

بودي السيد صويلح والسادة أعضاء المجلس الموقر إقناعكم بأنه لا يوجد أي سياسة لمعارضة النشاط اللائق من طرف الجمعيات.

ثانيا، بودنا أن تلتزم معنا الجمعيات ذات المصداقية على مستوى البلديات أو الدوائر أو الولايات بكل النشاطات التي لها علاقة بالتنمية وتحسين الحياة اليومية للمواطنين محليا، ولا مجال للشك بالنسبة لسياسة وزارة الداخلية في هذا الميدان، وأظن أنه لابد أن نأتيكم عن قريب – معذرة إذا سمحت لنا الرزنامة – باقتراح لإعادة النظر في قانون الجمعيات وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح إن كان يرغب في استعمال حقه في التعقيب.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس .

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد الرئيس، أنا لا أستعمل التعقيب وإنما فقط باعتبار أن السؤال الشفهي هو من باب التنوير والاستفسار وسمحت لنفسي ولو سياسيا أنني أغتنم هذا المنبر وأقولها لماذا؟ لأنني سمحت للسيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية لتنويرنا وتنوير المجتمع خاصة كون الإرسال مباشر وسمحت لنفسي للقول بأن دولة القانون تتطلب حقوقا وواجبات أو التزامات.

النص القانوني جد متطور وسيسمح للمجتمع المدني أن ينشط بكل فاعلية وفقا للشروط المنصوصة، هذا المجال يدع القاعدة القانونية واضحة، تسري على الجميع لكن الملاحظ فيما هو معتمد وغير معتمد من الجمعيات يتطلب التطوير أكثر فأكثر ما دام القانون يسمح والباب مفتوح

والانفتاح متواصل للعمل الجمعوي والعمل السياسي الحزبي في نفس الوقت نلاحظ أن حتى المعتمد بذاته كما جاء على لسان السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وهو مشكور أن هناك نوع من التلاعب ونوع من الاستغلال مما يجعل الجماعات الضاغطة اليوم وحتى الشخصيات سواء كانت حزبية أو غير حزبية تعمل في هذا المجال في الشأن الداخلي والخارجي أصبح ينخر قوام الدولة بحيث إن بعض الولاءات لبعض الأشخاص تسمح لهم حتى بيع ضمائرهم أمام الأجانب، هذا الأمر يتطلب حتى من الجمعيات المعتمدة اتخاذ ترتيبات وتنظيمات تتطلب إما سحب الاعتماد أو الرقابة أو المحاسبة وأيضا فتح المجال للآخر ليعمل وفقا للقوانين.

ما لاحظناه في الآونة الأخيرة لبعض وكالات الأنباء الأجنبية وهي معتمدة داخليا في إطار العمل الجمعوي تدخلت في أمور وأشياء لا يقبلها الضمير الأخلاقي ولا المهني.

وحتى الطرف المعتمد الآن في بعض الوكالات كذلك التمثيل الدبلوماسي أظهر الاستغلال لإطار المجتمع المدني بطرق لا يقبلها الضمير الواعي ولا المهني. وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح، إن كان للسيد الوزير ما يضيفه فليتفضل.

السيد الوزير: فقط أشكره مرة أخرى على طرح السؤال لأنها مناسبة للحديث عن الموضوع، أكيد أنه لابد لهذا الموضوع من إعادة النظر فيما يتعلق بطرق الاعتماد وكذلك مجال نشاط الجمعيات وهو مشكور جدا على رفع الإشكالية على مستوى المجلس وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والآن أحيل الكلمة إلى السيد حفيظ شاوي، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي الخاص بقطاع الداخلية دائما.

السيد حفيظ شاوي: شكرا سيدي الرئيس .

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء والوفد المرافق لهم،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71من القانون العضوي رقم 02 – 99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

يشرفني أن أتقدم بسؤال شفوي إلى السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

معالي الوزير،

تعرف عقود الملكية في الكثير من ولايات الوطن تجميدا كليا منذ الإنشاء الحديث للوكالات العقارية الولائية والسبب الرئيسي لتجميد عقود الملكية يرجع إلى رفض الموثقين تحرير هذه العقود، لسبب بسيط وهو أن هؤلاء المدراء المكلفين بالنيابة بتسيير هاته الوكالات العقارية على مستوى كثير من ولايات الوطن لا يسمح لهم القانون بتحرير عقود البيع ولهذا تعرف هذه العقود في الحقيقة تجميدا كليا على مستوى هؤلاء الموثقين وكذا الوكالات العقارية قلت السبب يرجع إلى هؤلاء المدراء.

سؤالنا السيد معالي الوزير، إلى متى يستمر الوضع على هذه الحالة والخاسر الأكبر هو المواطن الذي ينتظر منذ سنوات في تحرير عقد الملكية من أجل بناء مسكنه، تعرفون أن الدولة تمر بأزمة سكن فعلى الأقل تفك المشكل من هذا القبيل، ناهيك أنه من المفروض على المواطن أن يبني مسكنه في 2003 بعد الإنشاء أي حوالي2002 ، ففي 2003 و2004 و2005كان ثمن الإسمنت معقولا والحديد لا يتعدى 4000 دج والآن تجاوز 10000 دج

والمتضرر الأكبر طبعا هو المواطن.

يبقى سؤالنا السيد معالي الوزير وكلامنا يبقى دائما في إطار الاحتياطات العقارية البلدية (F.C) حول كيفية إيجاد الحل، إذا كان هؤلاء المدراء المكلفون بالنيابة ليسوا في المستوى المطلوب، من المفروض تنحيتهم وتعويضهم بآخرين وإذا كانوا مؤهلين فالمطلوب ترسيمهم أو تعيينهم رسميا وإلا لدينا حل آخر وهو توجيه مراسلة رسمية لهؤلاء الموثقين من أجل رفع التجميد عن عقود الملكية وتحريرها.

هذا هو سؤالنا السيد معالي الوزير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حفيظ شاوي والكلمة الآن للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: شكرا للسيد شاوي على طرحه السؤال.

صحيح، تلقينا لمدة طويلة صعوبات في تعيين مسؤولين عن الوكالات العقارية للولايات، لماذا؟ لأن القانون الصادر أخيرا يفرض على مسؤول الوكالة أن يعين مهندسين أو متصرفين إداريين ذوي خبرة في الميدان لمدة 5 سنوات، وكانت هذه الشروط الأساسية قبل الاقتراحات وكان من الممكن أن يقترح الوالي الأشخاص الذين تتوفر فيهم أساسا هذه الشروط، وصحيح وربما أفاجئك أن كثيرا من الولايات تلقت صعوبات في إيجاد أشخاص تتوفر فيهم هذه الشروط، ومن جهة أخرى نعتبر أن المشكل اليوم قد حل رغم الصعوبات فمن جملة 48 ولاية في 39 منها تم تعيينهم أما الباقي فإننا نبحث في الشروط واتخاذ الإجراءات فيما يخص البحث . وأنتم لديكم كل التفاصيل المتعلقة بهذا الشأن، ففي 39 ولاية هناك مسؤول وكالة معين رسميا، بقيت 9 ولايات وهي أدرار، بسكرة، تبسة، تيارت، الجلفة، إليزي، تيسمسيلت، غرداية وغليزان.

هذا فيما يتعلق بتعيين مسؤولي هذه الوكالات، هناك الآن مشكل آخر، صحيح أن كثيرا من الناس يعانون من عدم توفر وثائق الملكية، وهذا لا يرجع إلى مسؤولية الوكالة المعنية بالأمر، لكن أذكركم أن كثيرا من هذه الحالات التي لازلنا لم نفصل فيها ترجع إلى وضعية الأشخاص الذين استفادوا من هذه الأراضي ومعظمها كان أساسا في التسعينات، وفي أغلب الأحيان استفاد الناس من أراض لم نكن نعرف عنها حتى القانون الخاص بها أو كانت ملكية غير تابعة لقطاع الدولة، ووجدنا في بعض الأحيان أراضي كانت ملكا لعائلات موجودة وهذا ما يستدعي أحيانا وضع القضية أمام أيدي العدالة.

إذن فأسباب تأخر حل المشاكل المطروحة لا يعود في غالب الأحيان لقضية إدارية أو متعلقة فقط بالوكالة وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد شاوي هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟ تفضل.

السيد حفيظ شاوي: شكرا سيدي الرئيس .

شكرا للسيد معالي الوزير على هذه الإجابة الواضحة – في الحقيقة – والكافية.

لكن أود أن أقول فقط إننا فعلا – السيد معالي الوزير – علمنا مؤخرا أنه تم التكفل بالموضوع وتم تعيين هؤلاء المدراء في كثير من ولايات الوطن، هذا شيء جميل، وقد شرعوا فعلا في تحرير هذه العقود وتنفس المواطنين الصعداء وهو شيء جميل.

أتمنى سيدي معالي الوزير فقط، في نفس الإطار، أن تفعل اللجان الدائرية لأنها مجمدة لمدة طويلة تقريبا كما أتمنى أن يعاد تجديدها أو تنشيطها من جديد من أجل التكفل بالملفات العالقة، نتكلم كذلك عن التكفل بالملفات العالقة على مستوى مديرية أملاك الدولة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد شاوي، السيد الوزير ليس لديه ما يضيفه، أظن أن السيد شاوي عبر عن رغبة وأمنية وقد سجلت وسوف تؤخذ بعين الاعتبار على ما أعتقد لأن السيد الوزير لم يعترض على هذا المقترح.

والكلمة الآن للسيد رشيد أعرابي، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله وقطاع الداخلية دائما.

السيد رشيد أعرابي: السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي الأعضاء،
السيدات والسادة الحضور،
صباح الخير.

السيد الوزير، إن زيادة أجور عمال المؤسسات والإدارات العمومية في جويلية 2006، كان مجحفا في حق المنتخبين المنتدبين الذين لم يستفيدوا من هذه الزيادة على أساس تفسير المادة 10 من المرسوم التنفيذي 463 – 91 المؤرخ في 03 ديسمبر 1991 من طرف المديرية العامة للوظيف العمومي، والمؤيدة من طرف المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية.

في الحقيقة هذه المادة جاءت لتوضيح الحالة التي تكون فيها منحة المنتخب المقررة في المادتين 5 و6 من ذات المرسوم أقل من الراتب الذي يتقاضاه في منصبه الأصلي، لذا يجب أن تكون منحته تساوي على الأقل أجره الأصلي.

هذه المادة لم تشر قطعا إلى منحة المنتخب خلال عهدته الانتخابية، أكثر من ذلك فإن روح المادة جاء ليتفادى المساس بحق المنتخب وهو منتدب لأجل الصالح العام وخدمة المواطن.

سيدي الوزير،

في الحقيقة، النص ذاته، وإن لم يقرر صراحة هذه الحالة، فالمقرر أدخل مفهوما هاما، المتمثل في عدم منح المنتخب راتبا مجحفا بسبب وظيفته الجديدة أي الانتخابية.

إذا كانت المنحة أقل من راتبه الأصلي، فيمنح له الأجر الأحسن.

إن السهولة والسطحية التي طغت في اتخاذ قرار التعليق النهائي لراتب المنتخب المحلي، على أساس تفسير خاطىء لأحكام ذات المرسوم يمكن أن يفرز ويؤدي ذلك إلى حالات هزلية.

هل تعلمون، سيدي الوزير، أن المنتخبين حاليا حرموا من منحهم العائلية كون أولادهم ازدادوا خلال عهدتهم الانتخابية، أليس ذلك حالة هزلية؟

فعوض اللجوء إلى تفسير أحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كان من الأجدر تطبيق الأحكام التشريعية السارية المفعول، والمتمثلة أساسا في:

– القانون 06 – 82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المواد37، 38، 43، 44، 45، 46.

– المرسوم 59 – 85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، خاصة منها المواد 96 و97.

فالمنتخب المنتدب يبقى رغم كل شيء موظفا عموميا، لذا يجب أخذه بذلك، وفي هذا الصدد يجب التفكير في حالة إعادة انتخاب المنتدب لعهد متتالية، فإن التفسير المقدم لهذه الأحكام يجعل راتبه لا يتغير طوال عهده أي 15 سنة أو أكثر، فليكن بذلك أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا ما يعتبر بعينه هزلا، وإجحافا في حق المنتخبين.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا التفسير للقانون وتطبيقه يختلف من ولاية إلى أخرى وبين بلديات نفس الولاية.

لذا نطلب منكم، السيد الوزير، أن تقدموا لنا حقيقة هذه الوضعية، وكيف يعالج الموقف لوضع المنتخبين على نفس قدم المساواة؟

هل يكون ذلك بمطالبة المنتخبين بإرجاع الفائض المدفوع، أو استدراك راتب الآخرين المجحف في حقهم؟

وهل يستفيد المنتخب المنتدب من سلم الأجور الجديد؟

لأن بقاء الوضع على حاله قد يدفع بالبعض إلى الممارسات المشبوهة وتعاطي الرشاوى والفساد.

ومنذ أن طرحت السؤال كان قد تم تطبيق السلم الجديد، غير أن المنتخبين لم يطبق عليهم السلم الجديد وهذا أمر غريب!

في انتظار ردكم، السيد الوزير، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد أعرابي والكلمة الآن للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: شكرا للسيد رشيد أعرابي على رفع هذه الإشكالية الحساسة جدا وبالنسبة للمنتخبين ولو في الحقيقة (Nous sommes entrain de défoncer une porte ouverte) لأن هذا المشكل تم حله نهائيا وهو في حالة تطبيق، وفي هذا الإطار على كل حال المشكلة غير خافية عنا ومنذ أواخر السنة الماضية انطلقنا في إعادة التطرق في القانون الأساسي للإدارة واقترحنا على الحكومة أن نتكفل بهذه الوضعية واليوم على مستوى الأمانة العامة للحكومة يوجد قانون وعن طريق الإجراءات العادية سوف يحل المشكل كما أتيت به.

لو سمحت السيد الرئيس أقرأ النص باللغة الفرنسية :

(L'article 10 du décret 91 - 463 du 3 décembre 1991 sus-visé et modifié comme suit:
Article 10 : "dans le cas où l'indemnité prévue aux articles 6 et 7 ci-dessus est inférieure à la rémunération mensuelle perçue par l'élu au titre de son poste de travail dans un organisme employeur d'origine, l'intéressé continue à percevoir la dite rémunération. La rémunération prévue à l'alinéa précédent évolue dans les mêmes conditions que celles attachées au poste de travail qu'occupait l'élu avant son mandat").

المشكل هذا تم حله ولكن تمنيت أن تأتيني بكل الإشكالية، والإشكالية الأساسية هي مستوى التعويضات المخصصة للمنتخبين المحليين وفي هذا الصدد كنتم قد استمعتم إلى الإعلان الرسمي الذي صرحنا به بمناسبة افتتاح سلك التكوين لرؤساء البلديات أن القرار الذي اتخذ على مستوى الحكومة هو إعادة النظر في التعويضات الخاصة برؤساء البلديات ورؤساء المجالس الولائية ومنتخبي المجالس الذين تفرغوا بصفة دائمة لنشاطهم الانتخابي في مستوى مقبول على حسب ظروف المعيشة الحالية ونحن بصدد تحضير قانون جديد نتمنى عند اقتراحه أن يكون ملائما مع وضعية المعيشة ومع الالتزامات وما ينتظر من المنتخبين الناشطين بصفة دائمة لفائدة البلدية أو الولائية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد رشيد أعرابي للتعقيب، تفضل.

السيد رشيد أعرابي: شكرا سيدي الرئيس، كما قال السيد الوزير (On défonce des portes ouvertes) أنا أقول (Elle est entre ouverte pour l'instant) لأنها لازالت لم تدخل في حيز التطبيق وما يفرح هو أن المشكل سيحل، لكن أسأل السيد الوزير عن (Les reliquats) السابقة لأنه منذ عامين هناك منتخبون ينتقص منهم 1 مليون في الشهر، أطلب من السيد الوزير مزيدا من المجهود ويفتح الباب كاملا في حقهم حقيقة، لأنهم لو استقروا في مناصبهم الأصلية يأخذون هذه الأموال، المنتخبون في خدمة الشعب فمزيدا من المجهود لمنحهم .

لأن هناك فراغا قانونيا نوعا ما، حقيقة المادة 10 تنص على العمل قبل الانتخاب، بينما أثناء الانتخاب هناك فراغ قانوني نوعا ما، والمادة التي جئتم بها الآن تحل المشكل ولكن أطلب من السيد الوزير مرة أخرى مزيدا من الجهود لإعطائهم (Les reliquats) الماضية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد والكلمة للسيد الوزير ردا على التعقيب.

السيد الوزير: شكرا على الاقتراح، إن شاء الله نحاول بذل كل المجهودات حتى يتم التكفل بمشكل (Les reliquats) ولكن يتطلب ذلك مشاورات مع وزارة المالية حسب ما يفرضه هذا الحجم وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والآن ننتقل

إلى السؤال الموالي وسيطرحه السيد الحاج العايب، عضو مجلس الأمة وقطاع الطاقة والمناجم.

السيد الحاج العايب: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم.

سؤال شفوي موجه إلى السيد وزير الطاقة والمناجم.

السيد الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71من القانون العضوي رقم 02 – 99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي:

لقد سعت وزارتكم إلى إعطاء دفع لقطاع المناجم وتطويره وفتحه أمام الاستثمارات الخاصة، الوطنية منها والأجنبية وهذا من خلال قانون المناجم الذي صادق عليه البرلمان، لاسيما وأن هناك من الخواص من يرغب في الاستثمار في هذا النشاط الاقتصادي الحيوي.

غير أن تطبيق هذا القانون في الميدان قد كشف عن بعض الثغرات التي فتحت المجال واسعا أمام السمسرة والمضاربات، خاصة فيما يتعلق بالمحاجر والمواد الحمراء.

وتعود هذه الثغرات أساسا إلى إعلان المزايدات التي تفتح الطريق أمام هؤلاء المضاربين الذين لا علاقة لهم بالنشاط ويفوزون بعدد معتبر من المحاجر أو مناجم المواد الحمراء، أو حتى غيرها، ثم يعيدون بيعها مرة أخرى لأهل الاختصاص بأسعار أغلى.

ويبدو لي أن مثل هذه الممارسات ستظل باقية ما دام دفتر الأعباء لا يلزم المشارك في المزايدة أن يكون مستثمرا في القطاع أو يتعهد بالاستمرار في النشاط فيه عندما يفوز بالصفقة، وهذا ما يبقي الباب مفتوحا أمام الوسطاء والمضاربين في هذا النشاط الحيوي.

وسؤالي لمعاليكم السيد الوزير :هل تعتزم وزارتكم وضع حد لمثل هذه المضاربات؟ وما هي الإجراءات التي تنوي القيام بها للحد منها؟

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الحاج العايب والكلمة الآن للسيد وزير الطاقة والمناجم ردا على السؤال المطروح.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

شكرا للسيد الحاج العايب على سؤاله المتعلق بالاستثمار في قطاع المناجم وممارسات المضاربين الذين لا علاقة لهم بالنشاط المنجمي ويفوزون بالمحاجر والمناجم وغيرها، ثم يعيدون بيعها مرة أخرى لأهل الاختصاص بأسعار أغلى.

وللإجابة عن انشغالات السيد عضو مجلس الأمة يسعدني أن أعلمكم أنه بموجب قانون المناجم يحق لكل مستثمر سواء كان جزائريا أو أجنبيا المشاركة في عملية المناقصة الخاصة بالمواقع المنجمية لاستغلال مواد معدنية مخصصة لمواد البناء، غير أن الوكالة الوطنية للمتلكات المنجمية مؤهلة قانونا لمنح الرخص والسندات المنجمية تدرس عند إعداد ملفات السندات المنجمية كل الوثائق اللازمة وخاصة القوانين الأساسية للشركات وطلبات الاستعانة بخبير منجمي معتمد وتقوم الوكالة

الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمتابعة ومراقبة مدى احترام قواعد الفن المنجمي من قبل الجهة التي فازت بالمناقصة عند مباشرتها للنشاط المنجمي.

وفيما يخص تحويل السندات المنجمية أو عمليات المضاربة المتعلقة بها، فلا يمكن التنازل وإعادة بيع السند المنجمي لطرف آخر، كما لا يمكن اعتبار عقد البيع صحيحا في حالة البيع إلا بشرط الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وقد حددت الوكالات الوطنية للممتلكات المنجمية شرطا أساسيا لدراسة ملفات طلب التحويل يتمثل في القيام الفعلي من قبل الجهات التي فازت بالمناقصة بالاستثمارات والبدء في الإنتاج ويتم إثبات ذلك بتقرير مبرر يعده مهندس الشرطة المنجمية ويسحب السند المنجمي بعد انقضاء أجل سنة من تسليمه إذا تبين أن نشاط صاحب السند المنجمي غير مطابق لدفتر الشروط وأنه لم يباشر الأشغال بدون انقطاع.

أتمنى أن أكون من خلال هذه المعلومات قد أجبت عن انشغال السيد عضو مجلس الأمة وأشكركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والآن أسأل السيد العايب هل من تعقيب؟ تفضل.

السيد الحاج العايب: شكرا السيد الرئيس، السيد الوزير مشكور على كل حال على هذه الإجابة الواضحة، لكن لست أدري إن كان قد فهم سؤالي أم لا؟

قلنا إذا كان من الممكن أن يتغير القانون ويشارك الأشخاص الاختصاصيون فقط فإذا كان مفتوحا أمام الجميع – وهذا ما قصدته – لما تفتح المناقصة وطنية ودولية للجميع فذلك يخلق مشاكل، لماذا لا يشارك الشخص العامل؟ هذا هو السؤال وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الحاج العايب، هل لديك السيد الوزير مزيد من التوضيحات حول الموضوع؟

السيد الوزير: والله ليست لدي أي توضيحات، أقول بأنكم صادقتم على القانون وكان هناك جدل كبير حول قانون المناجم سنة2001، وأظن أن الحكومة والمجلس الموقر اتفقا على القانون ونحن بصدد تطبيقه الآن وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، طبعا أظن أن المقصود هو لفت الانتباه للمستقبل أكثر مما هو للحاضر، أما الآن فالكلمة للسيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله حول قطاع الطاقة والمناجم دائما.

السيد بلعباس بلعباس: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة والإعلام،

السلام عليكم.

سؤالي موجه إلى معالي السيد وزير الطاقة والمناجم.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71من القانون العضوي رقم 02 – 99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصّه:

إن ببلدية الجلفة مركزا لتخزين الوقود في وسط المدينة يفوق 2 مليون لتر ملك لنفطال، مما في حالة وقوع خطر – لا قدّر الله – قد يسبّب خسائر فادحة، لماذا لا يتم نقل هذا المخزن لمنطقة النشاطات والتي تبعد عن المدينة بحوالي 5 كلم؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد وزير الطاقة والمناجم للرد على السؤال المطروح.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

في البداية أشكر السيد بلعباس بلعباس على الاهتمام الذي يوليه لقطاع الطاقة والمناجم وعلى نقله لنا انشغالات سكان ولاية الجلفة.

بالنسبة لسؤالكم المتعلق بالأخطار التي يمكن أن يسببها مركز تخزين الوقود الموجود وسط مدينة الجلفة في حالة وقوع حادث.

يسعدني أن أعلمكم بأن هذا المخزن بقدرة 2150 متر مكعب يرجع تاريخ تشغيله إلى سنة 1948 وقد تم بناء مشاريع سكنية بالقرب من هذا المركز دون احترام المساحات القانونية المتعلقة بمحيط الأمان وحماية المنشآت الطاقوية، الأمر الذي جعل هذا المشروع يتعرض إلى فيضانات في فصل الشتاء، مما يشكل خطرا على أمن السكنات المجاورة ومحطة السكة الحديدية وغيرها.

في شهر جانفي 2008 تقدمت الشركة الوطنية نفطال بطلب إلى السلطات المعنية لهدف الاستفادة من قطعة أرض بمساحة 8 هكتارات لتمكينها من إنجاز مخزن جديد بقدرة 10000 متر مكعب، غير أن الحصول على هذه الأرض مشروط بنهاية الدراسات الجاري تنفيذها لتحديد مسار خط السكة الحديدية الذي يربط ولاية الأغواط بولاية المدية، ونظرا لأهمية هذا المركز لكونه المورد الأساسي لتزويد محطة الخدمات بالمواد البترولية، فإن نقله لا يمكن أن يتم إلا بعد إنجاز مركز بديل له، وفي هذا الشأن فقد برمجت شركة نفطال مشروع مركز جديد لتخزين الوقود في إطار برنامج تنمية ولاية الجلفة، تكون له أبعاد جهوية يتم إنجازه بضواحي بوغزول بقدرة تخزين بحوالي 10000 متر مكعب إلى 20000 متر مكعب وعليه فإن قطاع الطاقة والمناجم يعمل جاهدا على إيجاد الحلول الملائمة لتحقيق الأمن للمواطن والولاية وتوفير احتياجات المنطقة من الطاقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وأعيد الكلمة للسيد بلعباس بلعباس تعقيبا على رد الوزير.

السيد بلعباس بلعباس: شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة من باب الإنصاف وقول الحق، أن مؤسسة نفطال غير مخطئة لأن كما قال السيد الوزير، المنشأة هذه كانت موجودة منذ سنوات الأربعينات من القرن الماضي واختيار الأرضية وتوسعة المدينة هو الذي ذهب إلى هذه المحطة ولكننا اليوم أمام وضعية لابد من إيجاد حلول لها، مع العلم أن هناك قرارا من السيد والي ولاية الجلفة في 2001 يقضي بنقل مركز التخزين هذا إلى منطقة النشاط، تم نقل جزء منه فقط الخاص بالغاز وبقي الجزء الخاص بالوقود في عين المكان، كذلك توجد رسالة صادرة عن السيد معالي الوزير في 1 أفريل 2007 تحت رقم 236 موجهة إلى السيد الرئيس المدير العام لمؤسسة نفطال، حيث يطلب منه الإسراع بنقل مركز التخزين، إلى حد الآن لم يتم نقل هذا المركز، وفي الحقيقة هذا المركز يشكل خطرا والسيد الوزير على علم بهذا المشكل، نرجو فقط الإسراع في عملية النقل.

هذا فيما يخص التخزين كذلك في نفس الإطار إذا سمح السيد معالي الوزير، وفيما يخص محطات التوزيع، المواطنون يعانون من محطات توزيع الخواص من هوامش الربح وهي قليلة جدا، نرجو من السيد الوزير أن يفتح هذا الملف وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد الوزير ردا على التعقيب.

السيد الوزير: شكرا، نحن متفقان على أن إنجاز هذا المخزون هام ولكنه مرتبط بإنجاز السكة الحديدية، لأننا لا يمكننا تغيير المكان ولا يوجد ربط آخر للسكك الحديدية هذا أولا.

ثانيا، بالنسبة إلى المواقع الأخرى للتوزيع فالعملية حرة فأي مواطن في القطاع الخاص يستطيع أن ينجز محطة جديدة وحتى التخزين فهو مفتوح لأي مستثمر وليس ضروريا أن تكون نفطال الوحيدة المختصة في إنجاز هذه العمليات فهي مفتوحة لأي مستثمر وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد مسعود عمياز، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله المتعلق بقطاع الطاقة والمناجم دائما.

السيد مسعود عمياز: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

معالي الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي – سيدي الرئيس – موجه إلى معالي وزير الطاقة والمناجم.

الإنتاج الوطني للطاقة الكهربائية كان في سنة 2004 يقدر بـ GWh31250 وفي سنة 2006 كان يقدر بـ GWh35007 وهذا حسب إحصائيات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

لكن الملاحظ في هاتين السنتين أن الإنتاج العام لهذه الشركة أي سونالغاز كان في سنة 2004 يقدر بـ GWh30885 وفي سنة 2006 كان يقدر بـ.GWh28880 .

المعطيات السابقة هذه تبين أن كمية الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف آخر غير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قد ارتفع بشكل ملحوظ وهو شيء مفرح ويبين أن صدور القانون 01 – 02 المؤرخ في 2002 – 02 – 05 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات قد أتى بثماره.

ولكن !اتضح في الأخير أن هذا الطرف الآخر أي خارج شركة سونالغاز، ما هو إلا شركات مختلطة مكونة من مؤسسات عمومية وطنية (سونالغاز وسوناطراك).

لهذا معالي الوزير سؤالي هو:

بالرغم من وجود القانون المذكور أعلاه، لماذا القطاع الخاص مازال متحفظا عن الاستثمار في هذا الحقل؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود عمياز والكلمة الآن للسيد وزير الطاقة والمناجم للرد مرة ثالثة.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

شكرا للسيد عضو مجلس الأمة على هذا السؤال.

اسمحوا لي قبل أن أجيب على انشغالكم، أن أذكر بأن القانون 01 – 02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات يسمح لكل المتعاملين العموميين والخواص بالاستثمار في إنتاج الكهرباء، لأن الهدف الأساسي من هذا القانون هو جلب رؤوس الأموال الخاصة وفتح مجال المنافسة.

وقد تم بموجب هذا القانون وبهدف تلبية الاحتياجات الجديدة من وسائل إنتاج الكهرباء، دعوة المستثمرين لتكوين شركات إنتاج الكهرباء بالشراكة التي كان عليها أن تتعاقد مع موزعي شركة سونالغاز من أجل شراء إنتاجهم .غير أن المستثمرين الذين أبدوا اهتمامهم اشترطوا بأن تقدم لهم ضمانات تمكنهم من بيع كل إنتاجهم بأسعار يتم تحديدها من خلال عقود على المدى البعيد .وبالتالي أبدى بعض المستثمرين الكبار تخوفهم من المخاطرة حول الكمية المباعة والأسعار.

وهذا المفهوم يشكل القاعدة الأساسية للمنافسة التي هي الهدف الرئيسي من قانون

الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

وعليه، وأمام هذه الصعوبة وضرورة إنجاز المشاريع اللازمة في الوقت المحدد لتلبية الطلب المتزايد، تم إنشاء شركات إنتاج الكهرباء ذات رأس مال عمومي (سونالغاز وسوناطراك)حسب نموذج المنتجين الأحرار.

وقد سمحت هذه الصيغة بانطلاق مشاريع لسد احتياجات البلاد على المدى المتوسط بإنشاء الشركات التالية:

- كهرماء بقدرة 345 ميقاوات، تم تشغيلها في 2005.
- شركة كهرباء سكيكدة بقدرة 825 ميقاوات، تم تشغيلها سنة 2006.
- شركة كهرباء برواقية بقدرة 480 ميقاوات، تم تشغيلها سنة 2007.

ويمكن الحصول بعد ذلك على تنويع نشاط الإنتاج وفسح االمجال للمنافسة بفتح رأس مال هاته الشركات بصفة صحيحة وحكيمة وهو يتماشى مع القانون.

كما تم إنشاء شركات كهرباء حجرة النص التي يملك المستثمرون الأجانب أغلبية الحصص بها وتنجز هذه الشركة محطة كهربائية بقدرة 1200 ميقاوات من المقرر أن يتم تشغيلها مع نهاية السنة الجارية.

وسيتبع هذا المشروع بإبرام عقد لشراء الكهرباء على المدى البعيد.

وزيادة على ذلك وبهدف سوق المنافسة، تنفيذا لقانون الكهرباء، تم إعداد ونشر نصوص تنظيمية في سنة 2007 تفتح المجال للمستهلكين الصناعيين الذين يزيد استهلاكهم عن 140 جيغاوات/ساعة (GWh) في السنة بأن يتزودوا بالكهرباء لدى المنتج الذي يختارونه.

إن تطبيق هذه النصوص يسمح لهذا الصنف من الزبائن والمنتجين الأحرار بإبرام صفقات حرة على شكل عقود ثنائية لتزويدهم بالطاقة الكهربائية.

غير أن هذه الإمكانية لا يمكن أن تعرف تطبيقا فعليا من دون تطوير المستوى الحالي للتسعيرة خاصة تلك التي تطبق على الزبائن الصناعيين حتى تكون هناك فائدة من العلاقات التعاقدية بين المستثمرين الأحرار والزبائن المؤهلين، أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، والآن أعيد الكلمة للسيد مسعود عمياز للتعقيب على رد الوزير.

السيد مسعود عمياز: شكرا سيدي الرئيس، أشكر معالي الوزير على التوضيحات والشروحات. سؤالي واضح ويظهر لي أن السيد الوزير قد أجاب عنه ولكن يظهر لي أن كل الشعب الجزائري على دراية بأن هذا القانون يتبعه فتح سوق نقل الكهرباء وفتح سوق نقل الغاز عبر القنوات.

سؤالي، تقريبا هل هناك تدبيرات يمكن فرضها على الشخص الذي يريد أن يستثمر لاحقا في نقل الكهرباء – لأن القانون يظهر أنه سيصدر عن قريب – أو نترك الإنتاج للشركات العمومية بينما النقل يفتح للخواص فقط؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود عمياز والكلمة الآن للسيد الوزير، ردا على التعقيب.

السيد الوزير: شكرا. بالنسبة لتوليد الكهرباء القانون يفتح المجال للقطاع الخاص والقطاع العمومي لإنجاز محطات وكانت هناك إنجازات ذكرتها في تدخلي وهي إنجازات كبيرة والأخيرة موجودة في منطقة "حجرة النص" من طرف مستثمر أجنبي (قطاع خاص) وله الأغلبية في الاستثمار المتعلق بتوليد الكهرباء أما بالنسبة لنقل الكهرباء والغاز هذا قطاع محتكر من طرف شركة سونالغاز علما بأن المجال غير مفتوح استنادا لقانون الكهرباء والغاز عبر القنوات المذكور والمشار إليه.

المشكل الذي يكمن مع الخواص ولاسيما الخواص الوطنيين أنّه تنقصهم ضمانات.

فشركة سونالغاز هي التي يجب أن تمنحهم هذه

الضمانات لشراء هذه الكهرباء، إذا كانت هناك ضمانات فلا داعي لوجود سوق مفتوح وبذلك لا مجال للمنافسة ولهذا فالضمانات لا تعطى لأي مستثمر، هناك مستثمرون خواص هم بصدد إنجاز وحدات لتلبية حاجيات المنطقة التي ينتمون إليها، على سبيل المثال المستثمر ″ربراب ″ينجز وحدات كهربائية في وحدات صناعية تابعة له في منطقة بجاية، وهذا متاح، والاستثمار كان مفتوحا بين مستثمر القطاع الخاص ومستهلك في القطاع الخاص، وهذا معمول به قانونا، وفي المستقبل سيكون المجال مفتوحا للقطاع الخاص الجزائري الذي يمكن له احتكار هذا القطاع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الآن الكلمة للسيد كمال بوناح، عضو مجلس الأمة وقطاع الموارد المائية.

السيد كمال بوناح: سيدي الرئيس،
السادة الوزراء والوفد المرافق لهم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين،
السيدات والسادة أعضاء هيئة الإعلام،
السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بودي أن أتوجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير الموارد المائية.

وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71من القانون العضوي رقم 02 – 99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

معالي الوزير، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالا شفويا هذا نصه:

نظرا لأهمية عنصر ومادة الماء في حياة الإنسان وكذا ارتباط كل تنمية شاملة في البلاد بضرورة توفير عنصر الماء كمادة استراتيجية كذلك يبدو أن الجزائر أدركت مؤخرا النقص الفادح في بناء السدود وتخزين عنصر الماء وهذا بالتوجه كلية إلى بناء مجموعة معتبرة من السدود على مستوى كل جهات الوطن، خاصة أن الجزائر تصنف ضمن الدول المهددة بالجفاف.

على ضوء ذلك ألتمس منكم سيادة الوزير المحترم الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي الإجراءات والاحتياطات التي وضعتها الوزارة المعنية في الحفاظ على هذا العنصر أو هذه المادة على اعتبار أن مخزون الماء على مستوى السدود يتم جمعه عن طريق المجاري المائية، الأودية، الأنهار، والأمطار ...إلخ، وبالتالي أن المياه السطحية – كما هو معروف معالي الوزير – بالضرورة معرضة إلى التلوث وبطريقة إرادية وكذلك بطريقة غير إرادية بالإضافة إلى أن الجزائر ما تزال بعيدة في مجال التحكم في المحيط والبيئة.

وربما سيأتي عن قريب طرح سؤال بالنسبة لمعالي وزيرالبيئة والسياحة فيما يخص قضية تنقية المحيط وعلاقة المياه بالبيئة.

ألا ترون معالي الوزير أن أي خلل في تنقية وتصفية ومعالجة هذه السدود معناه خلق بؤر ومصادر أخرى للأمراض الفتاكة والخطيرة؟

معالي الوزير، ما هي الإجراءات الميدانية الصارمة المتخذة في مجال جمع وتصفية المياه القدرة التي تصب كلها بطريقة فوضوية في المجاري والأودية والأنهار وهذه الأخيرة متصلة بدورها بالسدود، ويمكن معالي الوزير إعطاء أمثلة على بعض السدود التي تعاني من مشاكل اختلاط المياه، وقد بدأت تظهر بوادر تلوث المياه في بعض المناطق مثل ″سد مغنية بتلمسان″ و″سد ڤروز″ بولاية ميلة الذي هو تحت مصنع مواد كيماوية سامة لا يبعد عن شلغوم العيد بـ 10 كلم وسد ڤروز أو واد عثمانية، كذلك سد البويرة .هذا لا يعني سيدي الوزير بموجب أن الجزائر تقع في المنطقة الحمراء من حيث توفير عنصر الماء، كذلك الماء عنصر هام في التنمية المستدامة.

فاليوم خاصة في مجال زيادة الرقعة الزراعية لاحظنا أن كثيرا من الخبراء الذين طرحوا قضية المساحة الكلية للجزائر والمساحة المسقية من الأراضي الفلاحية، ونحن نصيبنا هو 2،4 مليون

كم 2 عندنا 3،2% مساحة مستغلة.

معالي الوزير، إن اليوم الجزائر تفتخر بما تنجزه في كل القطاعات وهي تبذل مجهودات، ولكن نقدم تحية خاصة لقطاعكم" قطاع الماء "لأن الجزائر أدركت الخطر المحدق، فمفخرة الجزائر اليوم هو بناء هذه السدود والحفاظ على كل قطرة تسقط وتجري في مجرى وبذلك تخزن لوقت الحاجة.

مرة أخرى، ومن هذا المنبر نقدم لكم تحية تقدير على المجهودات التي بذلتموها، والرصانة والتحكم في هذا القطاع، لكن ما دام عنصر الماء أساسيا واستراتيجيا نود – معالي الوزير –وضع سياسة فيما يخص السنوات المقبلة، وإذا كنا نطرح هذا السؤال فلا يخص قطاعكم فقط، بل بودي من هذا المنبر أن أتوجه لكل الوزارات والقطاعات المعنية، فقطاع الصحة معني، البلديات، الصناعة، التجارة والبيئة معنية لأن قضية التلوث يعني مباشرة تلوث المياه لكن هذا لا يقتصر على قطاع المياه فقط، فلكي نمنح المواطن هذه القطرة من الماء وهذه المادة الأساسية فعلينا توصيلها إليه كما ينبغي وحسب الشروط المطلوبة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بوناح. الكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الموارد المائية: شكرا للسيد النائب المحترم،

شكرا جزيلا، إن شاء الله سوف أجيب على السؤال.

فبعد بسم الله والصلاة على رسول الله؛

ردا على السؤال الذي تفضلتم به والذي تطرحون من خلاله تساؤلات حول الإجراءات التي يتخذها قطاع الموارد المائية لحماية المجاري المائية والأودية والأنهار من أخطار التلوث، يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يلي من العناصر:

لقد أصبحت خلال السنوات الأخيرة، جوانب البيئة والحفاظ على المحيط عوامل أساسية وإلزامية في صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الموارد المائية وذلك من أجل الحفاظ على عنصر الماء وترشيد استعمالاته المختلفة المنزلية والفلاحية والصناعية.

إذ تقوم استراتيجية قطاع الموارد المائية في ميدان حماية الموارد المائية من أخطار التلوث، على محورين أساسيين:

المحور الأول هو:

الجانب الوقائي الذي يجسد تطبيقا للأحكام الواردة في القانون 12 – 05 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه التي نصت على إنشاء نطاقات للحماية النوعية حول منشآت حشد الموارد المائية.

حيث صدر في 23 ديسمبر 2007 المرسوم التنفيذي 369 – 07 وهو النص التطبيقي للمادة38، الذي يحدث حول كل منشأ لحشد الموارد المائية وحول كل مأخذ سواء كان نقبا أو حقل آبار، ثلاثة أنواع من نطاقات الحماية (مباشرة ومقربة وبعيدة) يتم فيها تنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن تكون مصدر تلوث للموارد المائي السطحية أو الجوفية.

الجانب الثاني وهو:

الجانب العملي والمتمثل في مشروع واسع لإنجاز محطات تطهير ومعالجة المياه المستعملة يتم تجسيده وفق مخطط الأولويات الآتية:

الأولوية رقم 1 هي ثلاثة (03) عناصر:

– المجمعات السكنية الواقعة على السدود المستغلة.

– المجمعات السكنية الواقعة فوق طبقات المياه الجوفية وحقول الآبار.

– المجمعات السكنية التي يفوق تعداد سكانها 100.000 نسمة.

بالنسبة للأولوية رقم2، تتعلق المجمعات السكنية الواقعة أعلى السدود الجاري إنجازها و(هذه حسب الإمكانيات المالية للدولة لتجسيد هذه الأشياء).

بالنسبة للأولوية رقم 3، المجمعات السكنية

الواقعة على الشريط الساحلي.

أما بالنسبة للأولوية رقم 4، فباقي المجمعات السكنية في التراب الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن الحجم الإجمالي للمياه المستعملة التي يتم لفظها سنويا عبر كامل التراب الوطني، يقدر تقريبا بـ 700 مليون متر مكعب سنويا، وتسمح الشبكة الوطنية للتجميع والمعالجة التي يبلغ طولها 38.000 كم بنسبة ربط تصل إلى 86 بالمائة .بالنسبة لحجم تطهير المياه الملوثة وإعادة استعمالها في الفلاحة يبلغ 350 مليون متر مكعب في السنة.

ومع إنهاء البرنامج الجاري إنجازه، سيكون للجزائر، في أواخر سنة 2010 قدرة وطنية لتطهير المياه المستعملة تفوق 600 مليون م/3 عام، أي ما يعادل نسبة معالجة تصل إلى 82 بالمائة، وذلك بفضل الحظيرة الوطنية المكونة حاليا من 46 محطة تطهير ومعالجة المياه القذرة، 19 محطة معالجة بالترسب علما من جهة أخرى أن 34 محطة جديدة لتصفية المياه القذرة و27 محطة معالجة بالترسب جار بها الإنجاز.

وتنتهي أشغالها كلية في 2009 إن شاء الله وهكذا تصبح قدرة معالجة المياه القذرة 600 مليون/م3 أواخر 2009 وبداية 2010 وأتمنى أنني قد أجبت عن سؤال الأخ كمال وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أسأل السيد كمال هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟

السيد كمال بوناح: شكرا السيد الرئيس .بودي فقط معالي الوزير أن أقول:

إن الجزائر من حيث تقنين المياه كانت تعتمد على المياه الجوفية وهذا معروف، والتوجه الأخير وحسب احتياجات المواطنين، والحاجة بالنسبة للفلاحة والتنمية هو بناء السدود ونحن نعرف أن قضية التحكم في المياه السطحية هو شيء صعب ويتطلب مواصلة إمكانيات واستراتيجية خاصة، والشيء الذي نلاحظه نحن لا نشكك في القطاع والمجهودات التي يبذلها بصفة عامة، هناك مجهودات كبيرة تبذل في هذا المجال لكن تخوفنا في المستقبل على امتداد 10 أو 20 سنة، وإذا لم نتحكم في التقنية – بالنسبة للمياه السطحية وقضية تجميع المياه – فالمحافظة عليها تصبح صعبة لأن هذه المياه حتما ستتعرض إلى التلوث وبالتالي تصبح مصدرا للأوبئة والأمراض.

الشيء الذي أضيفه كذلك هو أنني من الدعاة الذين يريدون وضع قوانين صارمة بالتنسيق مع قطاع البيئة، الداخلية، وقطاعات أخرى وردع كل من يحاول التلويث والتلاعب وتبذير هذه المياه، وإن شاء الله أتمنى أن يبادر قطاعكم بوضع قانون في هذا المجال ونحن نشاهد في الحواضر أو في المدن، كل من هبّ ودبّ يخرج قنوات ويصبها في المجاري، ونعرف أن هذه المياه تشكل خطرا وتلوث البيئة وتصل إلى مصادر الرزق وإلى الماء وبالتالي إذا لم نأخذ هذه الأمور بجدية سيكون خطرا علينا في المستقبل، مرة أخرى شكرا وتحية لقطاعكم على هذه المجهودات المبذولة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: باختصار، أؤكد على أن هناك ترسانة من القوانين سواء على مستوى وزارة البيئة، هذه القوانين صارمة، حين تكلمت عن المرسوم التنفيذي فالمشكل لا يخص القوانين فالترسانة جاهزة، فالقضية هي التحكم في المحيط وزيادة على هذا ولكي أطمئنك، بالنسبة للمياه السطحية وأنت تعرف" بني هارون "حاليا هناك محطة كبيرة ستنتهي الأشغال بها لتطهير مياه ميلة وقسنطينة وأكثر من هذا حتى تلك المياه السطحية الموجودة في السدود، لما يتم تقديمها للمواطن قصد الشرب تكون معالجة لأقصى درجة، ولو كانت ملوثة، فعند تصفيتها وإيصالها بالقنوات الصالحة للاستهلاك ستكون عندئذ صالحة للإستعمال ويستطيع المواطن تناولها

دون مشكل، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله حول نفس القطاع.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا السيد الرئيس.
السيد وزير الموارد المائية،
زميلاتي زملائي المحترمين،
سيادة الرئيس، كما قال زميلي كمال،
فتحدي الماء هو من التحديات الكبرى للجزائر في المستقبل لأننا نعيش في منطقة والجميع يعرف وضعيتها بالنسبة للمياه.
في 2003 كنا على أبواب أزمة كبيرة للتعطش، وبفضل برنامج قوي ومتواصل في تلك الفترة وفي قطاع المياه الذي يغطي المياه الجوفية من جهة والسطحية من جهة ثانية، وتحلية مياه البحر، ونحن نعلم بأن هناك استراتيجية كبرى في هذا المجال، سؤالي هو :أنه في تصريح أخير للسيد وزير الموارد المائية، أمام الصحافة قال: إنه توجد منطقة مشتركة من المياه الحلوة والباردة بين شقيقتينا تونس وليبيا.
وسؤالي يتعلق بهذه المنطقة:
ما هي مساحتها، ما هو الجزء الذي يعود للجزائر؟ ما هي المناطق التي تغطي هذا البحر الكبير في الجزائر، هل هذه البحيرة تنضب أم تتجدد، ما هو تقديرنا لما تحويه من كميات؟ ما هو تقديرنا بالنسبة للسنوات التي يمكن أن تغطيها وكل هذه الأسئلة وخاصة وبما أننا نشترك في استغلال هذه المنطقة بين الدول الثلاث أي الجزائر ودولتان، فما هي الضمانات بين التي تجعلنا نطمئن بأن حصتنا كبلد لن تؤخذ من طرف الآخرين؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة مرة أخرى للسيد وزير الموارد المائية.

السيد وزير الموارد المائية: شكرا سيدي الرئيس،
شكرا للأخ النائب المحترم.
فمرة أخرى ردا على السؤال الذي تفضلتم به والذي تطرحون من خلاله جملة من التساؤلات المتعلقة بطبقة المياه الجوفية المشتركة بين الجزائر ودولتي تونس وليبيا الشقيقتين، يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يلي من العناصر:
إن التسمية المتفق عليها لهذه الطبقة من المياه الجوفية من منظومة الخزانات المائية الجوفية للصحراء وهي تتربع على مساحة إجمالية تقدر بأكثر من مليون كم2 متوزعة كالتالي 700.000: (كلم2 أو الأغلبية في الجزائر، 80.000 كلم2 بتونس و250.000 كلم2 بالجماهيرية الليبية). وتتكون المنظومة من طبقتين جيولوجيتين للمياه الجوفية: المركب النهائي والقاري المتوسط وأظن أنني قد أعطيت نسخة من الخريطة؛ الأكثر عمقا متواجد أغلبها بالجزائر، وتغطي هذه الطبقة كليا أو جزئيا تراب 12 ولاية في الجزائر: ولاية الوادي وورقلة وغرداية وبسكرة والبيض وأدرار والأغواط والجلفة وإليزي ونصيبا من تمنراست ومنطقة عين صالح وبشار ونصيبا من ولاية خنشلة.
إن كمية المياه المتواجدة بتلك المنطقة معتبرة حيث تقدر حسب الدراسات بحوالي 60.000 مليار متر مكعب 40.000 (منها بالجزائر)أو الأغلبية، غير أن نسبة تجددها ضئيلة جدا ولا تتعدى المليار م3 سنويا.
ويتم حاليا استخراج حجم سنوي يبلغ 2،7 مليار م 3سنويا مقسمة بين الدول الثلاث كالآتي:
1،7 – مليار م3 بالجزائر.
600 – مليار م3 بتونس.
400 – مليار م3 بليبيا.
وبالنسبة لليبيا توجد هناك منطقتان ولا تظنوا أن البحر أو المشروع الضخم الذي أنجزوه يستخرج ماءه من الجزائر، ما يسمى بـ (Le Tirolien).
وقد أفضت الدراسات الاستشرافية التي تم القيام بها إلى أن طول الفترة الزمنية التي يمكن من

خلالها الاستفادة من مياه هذه المنظومة مرتبطة بعقلانية استغلال المورد المائي والتوزيع المتوازن لحقول الآبار على كامل المساحة الجوفية، حيث يعتبر أن استخراج 8 ملايير متر مكعب سنويا من بينها 5 (مليار بالجزائر) يضمن استغلالا مستداما للمنظومة.

إذا كنا نستخرج 5 ملايير سنويا فيمكن إجراء العملية الحسابية، فالقضية هي قضية 5 أو 6 قرون والمشكل يكمن في قضية الاستغلال العقلاني.

ولضمان ديمومة هذا المورد الثمين والاستراتيجي تم في جوان 2007 التوقيع على إعلان مشترك بين وزراء الدول الثلاث المكلفين بالموارد المائية ليبيا، تونس والجزائر يؤسس لآلية ثلاثية دائمة للتشاور حول تسيير منظومة المياه الجوفية للصحراء الشمالية، يتم من خلالها تبادل المعلومات والمعطيات التي تسمح بصياغة استراتيجيات وسياسات مشتركة لاستغلال المياه بتلك المنطقة.

وبعد تأكيد المساهمة المالية لكل دولة، دخلت تلك الآلية منذ الفاتح من جوان 2008، في مرحلتها العملياتية التي تتضمن القيام بالمهام التالية:

1. وضع شبكات مراقبة للمنظومة ومتابعتها.
2. دراسة المعطيات المتعلقة بالموارد المائية.
3. تطوير بنك للمعلومات حول الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة.
4. إعداد وتوزيع المؤشرات المتعلقة بالموارد المائية واستعمالاتها المختلفة.
5. تشجيع القيام بالدراسات والبحوث المشتركة بين البلدان الثلاثة.
6. إعداد وتجسيد برنامج تكوين ورسكلة خاص بالإطارات المكلفة بتسيير آلية التشاور.
7. تحيين النمط الرياضي – وهذا هو الأهم فقد قام بإعداده خبير جزائري – لمنظومة مياه الصحراء الشمالية وهذا البرنامج متابع من طرف خبراء الدول الثلاث تونس، ليبيا والجزائر.
8. التفكير في تطوير وتحسين الآلية الدائمة للتشاور بين البلدان الثلاثة.

هذه هي الإجابة، أتمنى إن شاء الله أنني قد أجبت بصفة عامة .ليس هناك أي مشكل بالنسبة لاستغلال هذه المياه الجوفية فكل ما يستغل هو لصالح بلادنا نحن نسهر ونسعى إلى ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير .أسأل السيد بوزيد هل يريد أخذ الكلمة مجددا؟

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر السيد الوزير على المعطيات التي قدمها وأضيف شيئا فقط، هل أن كل الولايات التي ذكرها السيد الوزير تقع تحت هذه المنطقة المشتركة كلها تشغل مياه هذه المنطقة أم الأمر يختلف من ولاية إلى أخرى وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا.

حقيقة، معظم الولايات المذكورة تستفيد من هذه المياه، لكن لم نتحكم في هذه الدراسات المتعلقة بها 100%، قمنا بدراسات منذ سنوات ونحن نعرف كمية حجم الماء الذي هو كبير ونستطيع استغلاله قرونا وقرونا ولكن بصفة عقلانية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أعيد وأؤكد بأنه لا يوجد مشكل بيننا وبين تونس وليبيا.

على سبيل المثال، حتى وإن أرادت تونس استخراج كمية كبيرة من هذه المياه الجوفية لا تستطيع ذلك لأن مياه البحر العميقة ستختلط بهذه المياه الجوفية وتصبح المياه مالحة، أقول بأن الله أعطانا هذه النعمة وعلينا استغلالها كما ينبغي الحال، نحن نستغلها حاليا بصفة عقلانية على سبيل المثال: مشروع "عين صالح، تمنراست"، بدأنا بتحويل المياه من عين صالح وتمنراست حتى أقصى حد وهو خنشلة، علما بأن التحويل كان في شمال خنشلة فقط، ولكن أعيد وأؤكد بأن هذه المياه ليست ببحر لكن هي بحيرات تحت

الأرض تحتوي على مياه وليس هناك ترابط بين بعضهما البعض، فعندما تفرغ واحدة من هذه البحيرات يمكن للأخرى أن تُملأ بالمياه، حاليا يوجد برنامج لاستغلال هذه المياه، قمنا بدراسات وقد انطلقنا في تسجيل أول مشروع للسنة المقبلة لتحويل هذه المياه، نأخذ مثالا بالنسبة للمشروع الأول، وهو تحويل كمية من هذه المياه من "شمال المنيعة" إلى "وادي محيڤن" في الأغواط وقد أسميناه "مشروع الجلفة" 2010، تحويل 600 مليون/م3 نحو "الجلفة" ثم إلى "جنوب تيارت" ثم إلى "جنوب مسيلة" وهذا في إطار تطوير القطاع الفلاحي والوصول في النهاية إلى هدف سياسة الدولة الذي هو النمو الاقتصادي في الهضاب العليا.

المشروع الثالث، تكاد تنتهي الدراسة به وسننطلق في الإنجاز السنة المقبلة ونستطيع القول بأنه من المشروعات المسجلة والتي هي في طور الانطلاق.

المشروع الآخر – الذي تطرقنا إليه أعلاه – وهو استغلال نصيب من مياه" ورڤلة "لكي تصل إلى" جنوب ولاية باتنة "مرورا" ببسكرة "و"خنشلة"، والمحور الثالث هو استغلال نصيب من مياه "شمال بشار" إلى المنطقة التي أقامت بها فرنسا الاستعمارية تجاربها الكيماوية، ومن "عين الصفراء" حتى" شمال ولاية البيض "و"ولاية النعامة"، هذا هو الاستغلال الذي سيوزع بانتظام لفائدة الجنوب وجهة الهضاب العليا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير .الكلمة الآن للسيد عبد الله بن تومي، عضو مجلس الأمة وقطاع التجارة.

السيد عبد الله بن تومي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس إن سؤالي قصير ومباشر ويتمحور حول عينة من المواد الاستهلاكية الأساسية، من حيث معيارين:

أولا: التبعية الاقتصادية.

ثانيا: حجم الإنتاج والاحتياج.

نص السؤال:

معالي الوزير: ما هي التدابير المتخذة لحماية المنتوج الوطني من المنافسة الشرسة للمنتوج الأجنبي؟

ما هي نسبة تبعيتنا بالنسبة للمواد الأساسية التالية :القمح، الحليب، الزيت، وأود أن أعرف كذلك كمية المنتوج الوطني لهذه المواد والاحتياج الوطني لكل مادة؟

هذا هو نص السؤال، ولكم مني جزيل الشكر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله، الكلمة الآن للسيد وزير التجارة فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات الفضليات السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترم،

زملائي الوزراء إطارات الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية أود أن أتوجه بالشكر الخالص إلى السيد بن تومي على سؤاله القصير والمباشر والمتعلق بقطاع التجارة، هذا الشكر لما يبديه من اهتمام بقطاع التجارة .سؤالكم سيدي المحترم فيه جانبان.

–الجانب الأول: التعرف على التدابير المتخذة من طرف الدولة لحماية المنتوج الوطني من المنافسة الشرسة، وأستحسن كثيرا كلمة الشرسة لأن المنتوج الوطني لا يحمى من المنافسة الأخلاقية.

واجبنا، هو حماية المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية غير الأخلاقية المعابة بعيوب سأذكرها لاحقا.

– الجانب الثاني من سؤالكم: يتعلق بالجانب الغذائي للبلاد، ما ننتج وما نستهلك وما نستورد؟ ورداً على سؤالكم أدلي بما يأتي من معلومات.

أذكر أنه قبل تحرير التجارة الخارجية كانت الدولة هي المستورد الوحيد للسلع من الخارج، كان الاستيراد يتم بقرار سياسي بمنتوجات مقررة مسبقا وبالتالي فكان التحكم فيها سهلا ولكن مع تحرير التجارة الخارجية واليوم90 % منها بين أيدي الخواص، وبالتالي لاحظنا أن هناك منافسة لما ننتجه محليا من سلع وهذه المنافسة عندما تكون أخلاقية ونزيهة فنحبذها لأن التجارة تسعى دائما إلى أن تكون المنافسة قائمة للقضاء على وضعيات الهيمنة أو وضعيات الاستبداد أو وضعيات الاستئثار التي تؤدي غالبا إلى رفع الأسعار، أما المنافسة التي وصفتموها أنتم بشرسة فهي المنافسة التي تكون فيها الموازين مختلة وبالتالي قامت الدولة باستحداث آليات تمكنها – وفي إطار القواعد الدولية االمتعارف عليها في هذا المجال بالذات –أن تقوم بضبط السوق حفاظا على المصلحة الوطنية قبل المنتوج الوطني وكذلك على المنتوج المحلي، إذا ما كان مهددا بخطر تدفق السلع أو من الإغراق أو من الدعم للسلع الأجنبية، ففي هذا الباب أود أن أقول بأن أول سلاح سلمي، تمتلكه الدول لاستحداث توازن بين ما هو منتوج محليا والمستورد، هي˝ التعرفة الجمركية ˝لأنها حاجز قوي أمام تدفق السلع، في هذا الباب أذكر أن الحق لجمركة الجزائر في ثلاثة نسب 5% من مواد خام وتجهيزات15 % من مواد نصف مصنعة و30% من المواد الاستهلاكية والمصنعة.

كذلك في إطار التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة واستئناسا بما هو معمول به في باقي الدول قمنا باستحداث ثلاثة مراسيم رئيسية وتم نشرها في الجريدة الرسمية كأدوات بين أيدي الحكومة للتدخل في الوقت المناسب لضبط السوق وحماية المنتوج الوطني.

هذه المراسيم هي:

أولا: المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وطرق تنفيذ حق مواجهة الإغراق، وهذا النص أو هذه الآلية تستعمل من طرف الدولة إذا ما ثبت لديها أن مادة ما تستورد أو تسوق عندنا بأقل من كلفتها.

ثانيا: مرسوم تنفيذي يحدد شروط تنفيذ حقّ التعويض وهو إجراء بين يدي الحكومة تستعمله إذا ما ثبت لديها أن منتوجا أجنبيا ما قد استورد إلى الجزائر ويباع فيها وهو محل دعم وامتيازات من طرف دولة بلده الأصلي.

ثالثا :مرسوم يحدد شروط وطرق تنفيذ تدابير الحماية هذا المرسوم يسمح للدولة بأن تقيد كميات الاستيراد أو توقف مؤقتا استيراد كمية ما أو تحدد الكميات المستوردة من مادة ما إذا ما ثبت لها أن نفس المادة المحلية مهددة بالخطر وهذا ما استعملناه منذ أيام في يوم 10 من شهر ماي الفارط عندما قرت الحكومة الإيقاف المؤقت لاستيراد لحم الخروف حماية للثروة الوطنية.

إضافة إلى هذه الترسانة من النظم والقوانين، أذكر أن هناك قوانين يعمل بها الآن وهي:

– القانون المؤرخ في 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الاستيراد والتصدير.

– القانون المؤرخ في 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

والمرسوم المؤرخ في 2005 المحدد لمطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود الوطنية.

هذا من الجانب القانوني والتنظيمي، عمليا وميدانيا تقوم الوزارة عن طريق عشرين (20) مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية حيث ينشط حوالي 3000 عضو (عون) على مستوى الموانىء والسوق ومراقبة السوق حتى تكون السلع المستوردة مطابقة وبعيدة عن المنافسة غير الشريفة للمنتوج الوطني.

الباب الثاني من سؤالكم سيدي المحترم، يتعلق بمدى التبعية الغذائية للجزائر – وسعيد جدا – لوجود أخي وزميلي الدكتور˝ سعيد بركات ˝وزير الفلاحة، وبالتأكيد جوابه سيكون متكاملا مع ما

سأقوله الآن باعتباره المسؤول الأول على هذا القطاع ونحن نتكامل مع بعضنا في التكفل بإطعام 34 مليون جزائري.

ولكن كتوطئة لما سيلحق أقول فقط أنه:

– من حيث القمح اللين والصلب، ننتج النصف ونستورد النصف.

– من حيث الحبوب الجافة، اللوبياء، الحمص والعدس، مع الأسف نستورد سنويا ما يقارب 1.500.000 لأن المنتوج المحلي من هذه المواد ناقص.

هناك بعض المواد الغذائية مثل القهوة والسكر كلها مستوردة، نظرا للاستعمال والاستهلاك الكبير في هذا الباب وأقول فقط إننا في 2007 استوردنا ما قيمته خمسة ملايير دولار كمواد غذائية وبالتأكيد أن السيد معالي الوزير سيسهب في هذا الباب لاحقا، فيما يتعلق بالحليب، المنحى العام أننا ننتج 2/3 ونستورد1/3، العام الماضي استوردنا ما يقارب 100.000 طن من حليب الغبرة لما ننتج به ما يقارب" مليار ومائتي مليون "من الحليب المبستر الذي يباع حاليا للمواطن بـ 25 دج، فالدولة تبيعه للمنتج بـ 159 دج رغم أن كلفته الحقيقية هي 360 دج.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأفاضل أعود إلى نقطة البداية لأقول إننا كمسؤولين على قطاع التجارة نحبذ المنافسة وندعو لها ونسعى أن تكون موجودة لأن المنافسة هي الشرط الأساسي لاستقرار الأسعار ومحاربة استبداد التجار واستئثار وضعيات الهيمنة، لكن هذه المنافسة لا يجب أن تكون مجابة لا بالإغراق ولا بالرداءة ولا بالغش ولا بالقيمة، ومن بين أساليب دعم المنتوج االمحلي هو تأهيل الآلة الإنتاجية الوطنية، وأن نسأل أنفسنا سؤالا جوهريا، لماذا يغلب المنتوج الوطني في عقر داره من طرف منتوجات أجنبية؟ ذاك هو السؤال ويجب كذلك على مسؤولي الآلة الإنتاجية أن يغيروا من وضعية الاستكانة والانكماش والخوف من الآخر إلى وضعية الانطلاق والإقدام والمجابهة لأننا نكسب محليا الطاقة بأسعار رخيصة ويد عاملة مؤهلة ومواد أولية ومعدات مستوردة، فلماذا يكون المنتوج النهائي أسوأ من منتوج غيرنا؟ ذلكم هو التحدي وبمثل هذه العوامل المشتركة نسعى "إن شاء الله" إلى الانفتاح على العالم، دون أن نغرق في سلعه، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة .أعيد الكلمة للسيد بن تومي.

السيد عبد الله بن تومي: شكرا للسيد الرئيس.

ليس لي أي تعقيب، فقط أكتفي بالشكر للسيد الوزير على هذه الإجابة الواسعة والمفيدة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بن تومي، أظن أنه ليس للسيد الوزير ما يضيفه، شكرا.

ننتقل إلى السؤال الموالي ويلقيه – دائما حول قطاع التجارة – السيد فريد هباز، عضو مجلس الأمة نيابة عن زميله السيد حفيظ شاوي.

السيد فريد هباز: شكرا للسيد الرئيس.

معالي الوزراء،

زملائي النواب،

أصحاب الإعلام والصحافة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نيابة عن السيد حفيظ شاوي، نتقدم إلى السيد معالي وزير التجارة بسؤال هذا نصه:

بعد انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وإمضاء عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومقربة نهاية المفاوضات مع"OMC"، تعرف السوق الوطنية للسلع والمواد حركية تجارية جدّ معتبرة، غير أن هذه المواد والسلع أو جلها لا يتماشى مع المقاييس العالمية من ناحية الجودة والسلامة الصحية، بل ولا تستجيب في معظم الأحيان إلى المواصفات الدولية ولا لرغبات المستهلكين، وهي بعبارة أخرى، أن المواطن أصبح في حيرة من أمره، حيث إنه لا يفرق بين الأصل

والمقلد على جميع المستويات ويبقى السؤال مطروحا، كيف دخلت هذه السلع والمواد إلى بلادنا؟ وأين هي الرقابة الموجودة على الأوراق وأين هي في الميدان وعلى مستوى حدودنا البرية والبحرية، وكيف يمكن القضاء على هذه الآفة لحماية المواطن صحيا واستهلاكيا وحماية أيضا الاقتصاد الوطني؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فريد هباز .الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،
السلام عليكم ورحمة الله وتعالى.

مجددا، أبدأ بإسداء الشكر للسيد حفيظ شاوي على سؤاله والشكر موصول إلى السيد "فريد هباز" في تقديم هذا السؤال وكتوطئة لإجابتي: أود أن أقف عند بعض الكلمات القوية التي جاءت في سؤال السيد، فقد ربط السؤال بين الوضعية الحالية للسوق واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. من بين ما جاء فيه أن هذه السلع لا تتماشى والمقاييس العلمية من حيث الجودة والسلامة الصحية ولا تستجيب للمواصفات الدولية ولا لرغبات المستهلكين وهي مقلدة أو مغشوشة لا يفرق فيها بين الأصل والمقلد، السؤال من أين دخلت هذه السلع؟ أين هي الرقابة؟ والسؤال الجوهري، كيف يمكن القضاء على هذه الآفة؟ أولا أود أن أوضح أن هذا السؤال مرتبط بما سبق ذكره، ففي إطار الانفتاح على العالم، وتحرير التجارة الخارجية أصبح – فعلا – دخول بعض السلع تنطبق عليها هذه المواصفات السلبية التي ورد ذكرها في السؤال ولكن فقط أريد الإشارة إلى أمور مهمة جدا، أولا :أن كل السلع التي تدخل إلى الجزائر هي محل مراقبة من طرف الهيآت التالية:

– على مستوى الميناء، هناك مصالح المراقبة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة، مصالح الصحة البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة، المصالح التقنية التابعة للوزارات التقنية مثل المناجم أو الصحة ضف إليها الجمارك.

كل هذه السلع تكون إجباريا محل مراقبة دقيقة تمر بالمراحل التالية:

1) المراقبة بالعين المجردة.

2) مراقبة الوثائق والتأكد أن السلع المصرح بها، المنتوج، الوسم، وقد ألزمنا أن يكون باللغة العربية منذ سنتين، فالمراقبة بالعين المجردة للسلعة ثم اقتطاع عينة للتحاليل.

هذه هي القاعدة، هل هناك سلع مقلدة؟ بالتأكيد ومع الأسف الشديد نعم، رغم حرص المصالح التي ذكرناها على مستوى الموانىء والحدود ورغم قيام قوات الأمن والمراقبين بالمراقبة في الميدان ولكن ليس في المستوى التي يمكن أن نجعل منه قضية، لكن أقول فيما يتعلق بالمواصفات العالمية هذه المواصفات عندنا في الجزائر يقوم بإعدادها المعهد الوطني للمواصفات وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية ولما يصدر هذا المعيار تكون محل مرسوم تنفيذي يحولها إلى لوائح تقنية تنشر وجوبا في الجريدة الرسمية حتى تكون ملزمة للجميع وتكون مرجعا للمراقبة على مستوى الموانىء أو على مستوى المصانع.

الآن ليس لكل المواد المستوردة مقاييس، وبالتالي نلجأ غالبا إلى المقاييس الدولية في المواد الغذائية وإلى مدونة (Alimentaires codex) للاستئناس في انتظار أننا سنعمل مقاييس لكل ما يأتينا من سلع.

فيما يخص التقليد، أذكر في هذا الباب، أنه في إطار التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة وفي إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها قمنا بتعديل القانون الجزائري محاربة التقليد وحماية حق التأليف، لقد كنا قاسين فيه لأبعد الحدود حيث نص القانون على معاقبة المقلد وإتلاف السلعة، وكذا إتلاف المعدات التي استعملت في التقليد.

السؤال الآخر، من أين دخلت هذه السلع؟ دخلت هذه السلع عن طريق موانىء وتمر، جراء عدم

الانتباه ومرات أخرى بسبب التواطؤ، وكذلك مرات للعبقرية السلبية للمهربين وذلك ما نلاحظه سنويا كتلك الألعاب النارية ّ المفرقعات ّ في إطار الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فكل ما نقوم به من جهود إلا وتكون تسربات، مثل هذه السلع المحظورة قانونا وهذه مرآة عاكسة، تستعمل فيها طرق كبيرة للدخول لأرض الوطن العام الماضي، علمت أن الناس قد أدخلوا حاويات منها مع البلاط، هذه هي الصعوبة الموجودة. باختصار القانون موجود، الآليات موجودة، العمل قائم، الأمر يستحق العناية ولكن الشيء الثالث والمؤكد، ليس هو الصورة التي يحاول البعض تصورها، لكننا في محاربة هذا التقليد هناك جانب صحة وسلامة المواطنين ولا نقبل أن يتلاعب بها أحد.

وبالتالي أجدد شكري الخالص للسيد عضو مجلس الأمة المحترم على إثارة هذا الموضوع، مع التأكيد له وطمأنته بأننا نولي الأهمية القصوى لهذه القضية وكمثال العام الماضي 2007 قمنا بمراقبة مائة وأربعين ألف حمولة عند الموانىء، بالنسبة لهذه السنة قمنا ولحد الآن بمراقبة خمسة وأربعين ألفا ومائة وثلاثين حمولة، والعام الماضي وقفنا ألفا ومائة وتسعة وثمانين حمولة على الحدود لأن محتويات هذه الحاويات كانت غير مطابقة للقانون من حيث الوسم ومن حيث الغش في الاسم والنوعية وذلك من باب أداء الواجب الملقى على عاتق موظفي هذه الوزارة لحماية المواطنين.

شكرا، بارك الله فيك، وفي السائل الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد فريد هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد فريد هباز :شكرا سيدي الرئيس.

أنا بدوري أشكر معالي الوزير على الإجابة وعلى الصراحة التي يسعى إليها المواطن، فهذه الصراحة تطمئن المواطن وتعطي له أملا في علاج مثل هذه القضايا، لكن يبقى دائما كمجلس أمة، يوصي الهيئات المسؤولة ويوصي الناس المعنيين على المثابرة والمضي قدما من أجل التقليل من هذه الظواهر ومن أجل أن نضع حدا لمثل هذه الحالات الصعبة التي تمس بالاقتصاد وبالمواطن .

فشكرا على هذه الصراحة.

شكرا على الإجابة ومزيدا من الحرص للمحافظة على المواطن وعلى البلاد.

السيد الرئيس: طبعا أظن أن السيد الوزير يؤكد ويزكي ما قاله زميلي.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، ليس تعقيبا على ما قاله السيد النائب المحترم لكن فقط لإسداء الشكر للسيد الرئيس ولكل السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على ما يبذلونه من عناية واهتمام بقطاع التجارة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

الآن الكلمة للسيد التوهامي بومسلات، عضو مجلس الأمة ليطرح سؤالا شفويا نيابة عن زميله السيد كمال بوناح وسؤاله يخص قطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد التوهامي بومسلات: شكرا السيد الرئيس .بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالا شفويا، هذا نصه.

نظرا لأهمية الغذاء في حياة الإنسان، خاصة توفير المواد الأساسية الاستراتيجية المكونة للغذاء وحاجة الفرد إليها كالبروتينات والفيتامينات والسكريات

والدهون إلى غير ذلك، والمعروف أن الفرد الجزائري متعود عن طريق التقليد في تحضير غذائه بالاعتماد على اللحوم الحمراء والبيضاء، بروتين حيواني، أما فيما يخص مادة الخبز فالجزائري يلجأ كذلك إلى توفير هذه المادة عن طريق المحاصيل الكبرى كالقمح، القمح اللين، والشعير إلخ، على ضوء ذلك ألتمس منكم سيادة الوزير، الإجابة على الانشغالات التالية:

– أولا: ما هي السياسات والإجراءات والاحتياطات التي وضعتها الوزارة في مجال تربية الأبقار والأغنام والدجاج كمصادر غذائية هامة لتوفير البروتينات الضرورية لحياة الإنسان.

– ثانيا: ما هي السياسات والتوجهات المستقبلية لتوفير بدائل غذائية تعوض وتكمل اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء.

– ثالثا: ما هي السياسات الزراعية المتبعة على المدى القريب والمتوسط للوصول إلى الاكتفاء الذاتي في مجال المحاصيل الحقلية كالقمح اللين والشعير ...إلخ.

من جهة أخرى تعتبر مادة الحليب كغذاء أساسي للفرد الجزائري من الأولويات الواجب الإسراع في تحسين وزيادة إنتاجه عن طريق تحسين السلالة وتشجيع المربين وكذلك تقديم الدعم الكافي للمستثمرين في هذه المادة، وعليه فسؤالنا يقول: ما هي الإجراءات العملية المتخذة في هذا الميدان؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: السلام عليكم.

أشكر السيد بوناح على اهتمامه بالقطاع واهتمامه بالتغذية واهتمامه بوسائل الإنتاج في الجزائر.

الفلاحة معروفة بصفة عامة لولا الأرض والمياه والعمل لما وجد إنتاج حيواني أو نباتي كما تفضلتم، وسؤالكم يتضمن شطرين: أولا، المنتوج واستهلاكه والحفاظ عليه ونمط غذائي ثم استراتيجية الفلاحة في الجزائر كنقطة ثانية.

لن أطيل عليكم وسأحاول الاختصار لأن السيد الرئيس وهو مشكور طلب مني عدم الإطالة.

الآن هدفنا وهو الأمن الغذائي للشعب الجزائري والأمن الغذائي ليس معناه الاكتفاء الذاتي فالأمن الغذائي هو أن نجعل الوسائل أو المواد الغذائية تصل إلى المواطن بنوعية مقبولة وبأسعار مقبولة كذلك وفي كل الأوقات فمهما كان الحال فهذه المواد حبذا لو تكون منتجة لدينا وإن لم تكن منتجة لدينا فلننتج ما نستطيع إنتاجه بكثرة وبغزارة وبنوعية لتصدير وتكميل ما لا نستطيع إنتاجه فهذا معقول جدا فلا توجد أية دولة في العالم عندها اكتفاء ذاتي تام مثلا فرنسا بعض التجار يستوردون القهوة والشاي من غيرها بينما نجد أن فرنسا لا تنتج لا قهوة ولا شايا وهذا على سبيل المثال.

فنحن في إطار الأمن الغذائي لشعبنا أخذنا بعين الاعتبار النمط الغذائي لشعبنا فهذا الأخير حقيقة يحبذ اللحوم ولكنه يحبذ الحبوب أكثر من اللحوم بالنسبة لشعوب أخرى مثلا البرازيل يحبذ شعبها اللحوم أكثر من الحبوب.

فهدفنا إنتاج المواد الأساسية مع الحفاظ على وسائل الإنتاج، فمن الضروري أن ننتج المواد الأساسية ولكن ضروري المحافظة على وسائل الإنتاج وقد ذكرتها قبل حين ونحافظ على الأراضي من التصحر ونحافظ على المياه وإن قلت وعلى القدرة الشرائية للمواطن ونحافظ أيضا على جهد الفلاحين والعاملين والمتعاملين في الفلاحة.

لقد تطرقتم إلى المنتوج الحيواني ودعني لأتحدث عن شطر منه لأنني لا أستطيع أن أتطرق لكل مواضيع المنتوج الحيواني مثلا قطيع الغنم من سنة 1999 فقد مرّ من 12 مليون رأس إلى 20 مليون رأس وفي نفس الوقت نفس الشاة ميزانها تحسن من 14 كلغ إلى 22 و24 كلغ.

فيما يخص الاكتفاء، فأنا أقول لدينا اكتفاء في اللحوم الحمراء والبيضاء مع تحسين الوفرة، ففي

سنة 2000 كنا نستطيع أن نوفر 14،6 كلغ للمواطن في السنة من كل اللحوم، الآن فنحن نستطيع أن نوفر 19،4 كلغ للمواطن.

أما مصادر تغذية الأغنام فمن الضروري التطرق لها، فهناك المحلية والمستوردة وفي تخطيطنا حتى سنة 2025 لدينا 250 ألف قنطار سوف تخصص لتغذية الأغنام.

أما الاكتفاء الذاتي في مجال المحاصيل الحقلية، وكما تعلمون، القمح والحبوب بصفة عامة في الجزائر فهي مطرية، علما بأن وضعية الجفاف أدت بنا إلى أن أصبحنا دولة جافة أو شبه جافة، فمن هذا المنطلق كان من الضروري علينا أن نأقلم مزروعاتنا من الحبوب من المناطق التي كانت هشة وأصبحت غير صالحة لزراعة الحبوب نظرا لأربعين سنة من الجفاف، فلو واصلنا حرثها لصحرناها فجئنا بالحبوب إلى المناطق المتميزة بتساقط الأمطار بنسبة تفوق 300 ملمتر.

المساحات أقولها صراحة: إن المساحات الصالحة للزراعة في سنة 2000 وصلت إلى سبعة ملايين وثمانمائة ألف هكتار منها مليون ومائتا هكتار صالحة للتكثيف، أما الآن لدينا ثمانية ملايين فاصل أربعة إذن زدنا أكثر من خمسمائة ألف هكتار هذا بحكم استصلاح الأراضي وأصبحت منتجة فيها سبعمائة ألف هكتار للاستصلاح منها خمسمائة ألف منتجة ومائتا ألف في طريق الاستصلاح.

إذن فإننا نحاول أن نوسع الرقعة كذلك خاصة في الشمال وفي الهضاب.

دعني أقول لك سيدي الفاضل إن هناك رجوعا إلى الفلاحة من طرف المتعاملين بعد أربعين سنة من الجفاء فقد أبعد أناس من الفلاحة لمدة 40 سنة لأسباب منها الجفاف، الجفاء والإرهاب ...إلخ ولكن اليوم والحمد لله حتى شبابنا أرجع للفلاحة وبطريقة علمية رغم ضيق الرقعة؛ دعني أخبرك وكمثال الخضروات، فالآن عندنا ما يكفينا من الخضروات بل وأكثر وفي سنة 2000 كنا نستطيع توفير لكل جزائري مائة وتسعة كلغ من الخضروات سنويا، الآن نحن نوفر له مائة وخمسة وسبعين كلغ من الخضروات، أما اللحوم الحمراء فهي موجودة وعندنا فائض إلى درجة منعنا الاستيراد ونحن بصدد التفكير بأشخاص يستطيعون إعانتنا بمسالخ للتصدير.

أما الحليب حقيقة كنا ننتج مليارا وسبعمائة مليون لتر وبكل بساطة أقول لكم كل جزائري يستهلك مائة لتر من الحليب سنويا، كنا ننتج مليارا وسبعمائة مليون لتر سنويا الآن نحن ننتج مليارين وأربعمائة مليون لتر سنويا ونحن نحتاج إلى ثلاثة ملايير وأربعمائة مليون لتر وقد تطرق الأخ وزميلي قبل حين إلى هذا الموضوع وهناك نقص يقدر بمليار لتر سنويا وهذا من انشغالاتنا وقد أدخلناه في مخططنا وسنصل بحول الله إلى إنتاجه لا محالة.

قضية الحبوب وقبل سنة 2000 مثلا في سنوات التسعينات كنا ننتج 10 ملايين قنطار سنويا ولم يتعد المعدل أبدا 21 مليون إلا في سنة واحدة مليون قنطار كل الحبوب مجتمعة، الآن أبشركم خيرا ففي السبع سنوات الماضية معدل هذه السنوات 31 مليون سنويا ولكن في السنوات الثلاث الماضية لم ننزل تحت 40 مليون قنطار سنويا واحتياجاتنا 73 مليون قنطار سنويا، وبإذن الله فنحن نسير من أحسن إلى أحسن.

فيما يخص الأسمدة نحن حقيقة نستعمل الأسمدة بطريقة تعتبر ضئيلة أولا لأسباب كوننا أصبحنا غير منتجين للأسمدة ومعمل الأسمدة خصخص ولكننا نملك مشروعين اثنين مع وزارة الطاقة بعون الله فمن هنا وحتى إلى سنتين سنصبح من مصدري الأسمدة.

ولكن وفي نفس الوقت فنحن نستعمل الأسمدة بعقلانية وبحكمة حتى تبقى المواد الأساسية الفلاحية أو الحيوانية بيولوجية ومميزة عن غيرها.

إذن فإن التكثيف يجب أن يكون بعقلانية، أما السياسات المتبعة وبصفتي قد سئلت :هل لنا سياسات متبعة؟ بالطبع عندنا سياسات ومخططات ونحن نسعى إلى إنتاج المواد الأساسية والهدف ليس فقط الاكتفاء الذاتي ولكن أكثر من ذلك

سنصدر الفائض بعون الله باستثناء المواد التي لا يمكن إنتاجها كالمواد التي تتطلب المياه بكثرة، وعليه يجب أن نكون عقلانيين ولا نطلب الأشياء التي لا نستطيعها ولكنها موجودة.

أهنيء الأخ النائب، فالجزائر لها مخطط لسنة 2010 و 2025وصادقت عليه الحكومة وهو مخطط مدروس وبطريقة عقلانية وهي ليست بدراسة سياسية فقط بل دراسة في المخابر وعليه فعندنا آفاق تنمية حتى سنة 2025 ويتماشى هذا مع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي شرعنا فيه سنة 2000 فمثلا تكلمتم عن الحليب وتكلمت بدوري قبل حين عما كنا ننتج وما ننتجه اليوم وتصوراتنا تبقى حتى لسنة 2010 و2025 علما بأننا سننتج بحول الله سنة 2015، 3،4 مليار لتر من الحليب وسنصل إلى 3،8 مليار ويتطلب منا هذا زيادة تقدر بـ 500 ألف هكتار من العلف وقد عينا ذلك وخططنا لها وسنصل إن شاء الله، أيضا نملك وهذا بالتقريب تسع مائة وعشرين ألف بقرة من بينها 220 ألف بقرة حلوب من النوع العصري فالمشكل في جمع الحليب وإذا وصلنا بعون الله إلى اكتفاء ذاتي وأكثر من اكتفاء ذاتي من الحليب فمن الضروري أن نضيف لقطيعنا الموجود حاليا 385 ألف بقرة حلوب من النوع الرفيع أما الباقيات وبصفة عامة أطمئن الأخ النائب وقد سمعتم قبل حين أخي وزميلي السيد عبد المالك سلال وزير الموارد المائية بأن السدود تتزايد والأراضي الفلاحية المسقية ستتزايد إن شاء الله ونحن قائمون على مكافحة التصحر الذي يهدد الرقعة الفلاحية خاصة وأنها ضيقة.

أمّا مكافحة التصحر وما قمنا به في السبع سنوات الماضية في سنة 2000 وجدنا سبعة ملايين هكتار أصابها التصحر، استرجعنا منها ثلاثة هكتار أصبحت الآن تعطي أكلها لو لم نجدها هاته السنة لكانت كارثة مع الجفاف وأربعة ملايين الآن هي كذلك في طريق الإنجاز.

أما الرقعة الأرضية الصالحة للزراعة فقد قلت قبل حين من الضروري أن نزيد من توسيعها فالآن سبعمائة ألف قنطار في طريق الاستصلاح، وخمسمائة ألف تنتج ومائتا ألف موجودة في الورشة، أما السقي ففي سنة 2000 كانت عندنا 35 ألف قنطار مسقية، واليوم وأنا أحدثكم عندنا ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف قنطار مسقية وهذا بحكم أننا لم نبذر المياه بكثرة بل ذهبنا إلى اقتصاد المياه، وأقول لكم وبكل صراحة، إن كل الدعم الفلاحي والموجه لهذا القطاع 60% منه وجه إلى اقتصاد المياه حفاظا على هاته المادة التي إن شاء الله ستضمن لنا مستقبل فلاحتنا ومستقبل بلادنا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد التوهامي هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد التوهامي بومسلات: شكرا سيدي الرئيس، بداية نشكر مجددا معالي وزير الفلاحة على كل هاته المعطيات والأرقام والنتائج التي لا ينكرها إلا جاحد خاصة وأن الكل يعلم واقع الفلاحة قبل سنة 2000 وبعد انطلاق المخطط التنموي الخاص بالتنمية الفلاحية استطعنا أن نحقق الكثير والكثير من ازدياد الرقعة الفلاحية الصالحة للفلاحة وكذلك الزيادة من إنتاج الحليب وكذلك الزيادة في إنتاج الحبوب والتي كانت تقدر بتسعة ملايين قنطار في سنة 2000 أصبح اليوم يقدر بـ 43 مليون وهذا بفضل المجهودات الكبيرة المبذولة في هذا القطاع وأنتم مشكورون على ذلك، لكن من باب الأمانة والصدق ارتأينا أن نطرح هاته التساؤلات لأننا لاحظنا وفي الميدان بإمكاننا لو تضافرت كل الجهود واستغلت كل الطاقات والإمكانيات لوصلنا في فترة وجيزة جدا من الاكتفاء الذاتي من الموارد الأساسية الفلاحية وهذا ما يقودني إلى طرح انشغال بسيط وهو إلى أين وصل قرار الحكومة القاضي باستيراد 300 ألف بقرة حلوب للرفع من إنتاج الحليب الطازج والقضاء على استيراد حليب البودرة؟ وإذا سمحتم إلى أين وصل برنامج عصرنة المصالح البيطرية

وتزويدها بالوسائل للقيام بواجباتها على أحسن ما يرام وخاصة ونحن نتأهب للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة وشكرا؟

السيد الرئيس: شكرا للسيد التوهامي فتدخله جد مفيد ولكنني أسأل :هل الوكالة تسمح له بأن يطرح أسئلة جديدة لم تكن متوقعة؟ ولكن لنا الثقة بأن السيد الوزير سيتكفل بالردّ على هاته الأسئلة، تفضل.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس وشكرا للأخ النائب وحقيقة الكمال لله فقد قمنا بما استطعنا في إطار المخطط الوطني وبتوجيهات من فخامة الرئيس فإن أصبنا فلنا أجران وإن أخطأنا فلنا أجر، الله يعلم بأننا سعينا وحافظنا على الرقعة الأرضية وحافظنا على القطيع وقد أعطيت الأرقام قبل حين.

فيما يخص الحليب، فحقيقة كان عندنا برنامج يساعدنا على أن نصل في سنة 2007 إلى اكتفاء ذاتي ولكن كان من الضروري أولا تحسين السلالة المحلية وقمنا بذلك، فالتلقيح الاصطناعي أصبح معمما تقريبا ولدينا مراكز في كل الجهات وكان من الضروري زيادة عن 220 بقرة من النوع العصري الحلوب كان من الضروري أن نستورد أبقارا أخرى لكن شاء القدر حدوث مرض جنون البقر فتوقفنا لمدة ثلاث سنوات، فمشيئة الله، توقفنا وكنا مضطرين أن نواصل بالشيء المتوفر لدينا ومع هذا أهنيء أخي بأن المصالح البيطرية من الناحية العلمية والقدرة والالتزام في المستوى العالي، سواء من ناحية الرقابة في الحدود والرقابة في الموانيء أو من ناحية حتى تواجدهم ميدانيا، وأحسن دليل أنه رغم الجفاف ورغم نقص التغذية فلا يوجد حاليا رأس غنم يموت لا مرضا ولا جوعا وأكثر من 75% من قطيعنا ملقحٌ، بقي مشكل البياطرة وتصنيفهم إلى غير ذلك فهذا إشكال مهني محض في إطار الوظيفة العمومي وإن شاء الله يجدون له الحل المناسب أما غير ذلك فأهنئك على وسائل الإنتاج وعلى قطيعنا شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد مسعود بدوحان، عضو مجلس الأمة وقطاع التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

السيد مسعود بدوحان: بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور الكريم،

سؤالي موجه إلى معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سيادة الوزير سؤالا يتعلق بمشروع مخطط تهيئة الساحل.

النص الكامل للسؤال:

إن القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية وتثمين الساحل يعتبر الأداء المفضل لبدء تنفيذ الاستراتيجية الوطنية من أجل استعمال مستدام للساحل وضمان تسيير عقلاني وملائم للفضاءات الساحلية آخذين بعين الاعتبار العوائق الخاصة بهذه المناطق.

العملية الأولى التي بادرت بها دائرتكم سيدي الوزير، هي البدء في تنفيذ المادة 26 من القانون المذكور أعلاه المتمثل في:

المخطط لتهيئة الساحل الذي يهدف إلى الكشف والبحث من خلال نشاطات مختلفة عن الحلول للمشاكل البيئية المستعجلة واقتراح خطة وبرنامج تنموي لكل بلديات الولايات الأربع عشرة المطلة على البحر.

إن الشطر الأول المتمثل في ضبط عملية مسح الساحل والذي يترتب عليه إنجاز مختلف العمليات المتبقية والمبرمجة في إطار مخطط تهيئة الساحل للبلديات المعنية من أجل إقرار حدود الفضاءات الساحلية.

منحت أشغال هذه العملية المهمة التي تشرف مباشرة على إنجازها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

والسياحة إلى مؤسستين وطنيتين وهما:

– المركز الوطني للدراسات والبحوث التطبيقية في العمران.

– الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.

السؤال الموجه للسيد الوزير، هو:

1 – هل تم إنجاز أشغال هذا الشطر الأول المتمثل في إعداد مسح الساحل علما أن الانطلاق الفعلي للأشغال يعود إلى سنة 2002؟

2 – متى يتم إنجاز مشروع مخطط تهيئة الساحل بمختلف مراحله والانطلاق ميدانيا في تطبيقه؟

شكرا سيدي الوزير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود بدوحان والكلمة الآن للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين .

سيدي الرئيس، أيتها السيدات الفضليات، أيها السادة الأفاضل، صديقي الوزير، أيها السادة والسيدات الحضور تحية خالصة من أسرة البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة.

أشكرك سيدي على هذا السؤال الذي ييسر لي أن أوضح مدى ومحتوى المخطط لتنفيس وتهيئة وتثمين الساحل، ملاحظة أولية في الحقيقة، في الماضي ومنذ سنوات قضية تثمين والمحافظة على الساحل كانت معدومة وهذا المفهوم مفهوم جديد جئنا به لأننا نعتبر أن الساحل نظام بكل أوجهه الاقتصادية والاجتماعية وأن له أهمية بالغة بالنسبة لاقتصادنا ومجتمعنا وأيضا تراثنا وتاريخنا ولهذا جئنا لبعث سياسة جديدة بالنسبة للحفاظ وتثمين هذا الساحل .في سؤالكم ثلاثة أسئلة أساسية سأحاول سيدي الرئيس أن أجيب عليها.

هي في الحقيقة قضية ما يسمى بالتسحيل، وهي ظاهرة موجودة في العالم كله وفيه شيء من التمركز بالنسبة للبشر وبالنسبة للنشاطات وميول قوي، قديم لشغل هذا الساحل على المستوى العالمي وليس فيه هناك خاصية جزائرية، فيه ميول للتسحيل بالنسبة للجزائر، وعلاقات البشر بالبحر وبالساحل والشاطئية قديمة، دينية، وروحية، اجتماعية واقتصادية والكل يعرف الجملة المعروفة أن ماء البحر يعالج كل داء.

إذن ففي الجزائر واجهة معتبرة والكل يعرف دور هذا الساحل في اقتصادنا ومجتمعنا.

وعليه، فإنني متيقن من هذا التوجه الأول بالنسبة للخطة الجديدة وبطبيعة الحال التعرف على هذا الساحل، التعرف على هذا الإيواء والتعرف على محتواه، وقبل التعرف لابد أن نحدد مراسم هذا الساحل جغرافيا، عمليا، فعليا، ميدانيا وهذا ما قمنا به بالتعاون كما جاء في كلمتكم بمكتبين دراسيين (DNUD ET TALAT) وقمنا بتحديد مراسيم اتكاءً على خرائط جغرافية قمنا بتحقيقات ميدانية دقيقة وعالجنا المعلومات لتصحيحها وهذا بعد جمعها.

إذن فقد انتهينا من هذا المسح وهذا الجرد لمعرفة محتوى ما يؤويه هذا الساحل ففيه طول معروف يقدر بـ 1622 كلم وفيه عدد من السكان، فيه نشاطات وسآتي إلى هذا فيما بعد.

إذن ما هو الهدف من هذا المسح والجرد؟

أولا: القيام بحوصلة إيكولوجية، فمن الناحية البيئية نعرف ما هو المحتوى وما هي المناطق وما هي النباتات والحيوانات الهشة والتنوع البيولوجي الهش. إذن معرفة الحوصلة الإيكولوجية.

ثانيا: معرفة من الذي يشغل هذا الساحل من نشاطات، من عمران، من منشآت ومن ومن ومن بما فيه السياحة بطبيعة الحال لأنه نشاط يستطيع أن يأتيك بالخير ولكن قد يؤذي أيضا هذا الساحل، ثم ما هي الآثار السلبية أو الأضرار أو الاعتداءات التي نجمت عن هذا الشغل؟

إذن جاء كل هذا في إطار ما يسمى تحرير ما يفوق خمسة مجلدات بالنسبة لكل الساحل الجزائري برمته.

بسرعة وفيما يخص الحوصلة الإيكولوجية نعرف أن هناك 32 جزيرة، ما يفوق 200 جزيرة صغيرة، 26 منطقة رطبة لابد أن تُحمى، 54 شريطا كثبانيا ذا قيمة إيكولوجية، حقيقة لابد أن تحمى فيه 138 غابة في الساحل لابد أن تصان في إطار سياسة صونية أو ما يعمله وما يقوم به صديقي الوزير المكلف بالغابات.

قمنا أيضا بمعرفة الشغل وفي هذا الإطار الجميع يعرف بأن هناك تدفقا للسكان والساكنة، هناك تمركز بالنسبة للعمران، فيه نشاطات – حقيقة – وكما نعرف جميعنا بأن الساحل محل أطماع متنافسة وفي بعض الأحيان متناقضة لابد من الدخول في إطار التحكيم للحفاظ على هذا الساحل محل الأطماع.

إذن بعض الأرقام، فيما يخص شغل هذا الساحل.

800 وحدة صناعية توجد في الساحل والشاطىء الجزائري فيه 100 وحدة تعتبر ذات مخاطر لصحة المواطن وبالنسبة للساكنة والسكان وفي بعض الأحيان موجودة داخل المجمعات العمرانية.

إذن هناك ضغوطات وانعكاسات، أضرار وأضرار مدمرة وخسائر بالنسبة لهذه النشاطات وهذا الشغل .

بسرعة أيضا بعض الأرقام:

تقلص المساحة الفلاحية بموجب التوسع العمراني في هاته المناطق، أكثر من هذا تراجع ما يسمى بالشاطىء واختفاء الشريط الرملي الكثباني في العديد من المناطق وبالخصوص في ولاية جيجل وبجاية وولايات أخرى من الساحل الوطني كمزفران والمقطع إلى غير ذلك.

ضياع عدة غابات متواجدة في التل وبالقرب من الساحل، أكثر من هذا ارتفاع الكميات الهائلة من النفايات الصلبة ولكن أيضا السائلة بموجب ارتفاع السكان والساكنة والوتيرة العالية للاقتصاد والصناعة الوطنية.

الضغوط على الموارد المائية وأيضا الضغوط على التنوع البيولوجي بتنوعه.

إذن كل هذا أدى إلى انخفاض مستوى المياه الجوفية في بعض المناطق الساحلية نقوله بكل صراحة وأيضا تسرب بعض المياه المالحة إلى المياه العذبة والحلوة.

إذن أدى هذا بعدة اعتداءات وأضرار منذ أكثر من عشريات وعشريات أقول أكثر من قرن أي منذ بروز الصناعة والعمران في بلادنا.

إذن فقد انتهينا من تحضير هذا الجرد وهذا المسح ونحن نعرف الآن ما هو محتوى هذا الإيواء أي الساحل والشاطىء.

إذن المرحلة الثانية وهو السؤال الثاني والذي جاء في كلمتكم سيدي، ما هو الجواب وبصيغة أخرى ما هو المخطط لمجابهة بكل جرأة هذه الاعتداءات والأضرار الصاعدة بالنسبة لساحلنا؟ لقد قمنا بوضع سيناريوهات فإذا لم نعمل أي شيء وندع الأمور ونترك الحبل على الغارب ما هي الآثار؟ ففي 2025 سنضيع ما يفوق عن 30 ألف هكتار من الفلاحة، 50% من التنوع البيولوجي سينخفض وهذا أيضا ضرر قوي بالنسبة للتوازنات الحية وللحياة في بلادنا، تراجع أيضا ما يسمى بالشريط الرملي الكثباني ويتطلب أيضا في آفاق 2025 ملياري متر مكعب راجع للطلب المتصاعد بالنسبة للعمران وأيضا الصناعة.

إذن فهذه الأرقام والمؤشرات تخيفني، فكان من واجبي الخروج بسيناريو أو فرضية جديدة، بديلة بالنسبة للحفاظ وصون وتثمين هذا الساحل في إطار ما يسمى بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط للحفاظ على الساحل وتتثمينه ما هو إلا شطر ولكنه شطر أساسي، محور أساسي، خط أساسي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2025.

إذن هناك ستة نشاطات أساسية جاءت في هذا المخطط وقد انطلقنا في تجسيدها:

أولا: تطبيق الموانع المطلقة والنسبية.

ثانيا: الكبح من التعمير والتوسع العمراني وتأطيره والتحكم فيه.

ثالثا :تسيير مندمج للموارد المائية بتطهيرها ولقد جاء في كلمة السيد عبد المالك سلال منذ حين تصور دقيق بالنسبة لهذه القضية، ثم أيضا تسيير متكامل بالنسبة للنفايات المتعددة الصلبة، الصناعية، الاستشفائية ولكن أيضا المنزلية.

رابعا: الحفاظ على المناطق الحساسة والموجودة بكثرة في ولايتكم وأيضا في ولايات أخرى والحفاظ على التراث التاريخي كونه أساسيا وموجودا بكثرة في ساحلنا، إذن فهذه هي النشاطات الستة التي جاءت في هذا البرنامج.

فيما يخص الموانع وهذا باختصار فهي الخطة الأولى أو التصور والمحور الأول.

يمنع منعا تاما بطبيعة الحال وهذا يطبق ميدانيا ما عدا بعض الاستثناءات:

1)شغل 100 متر و 300 متر بالنسبة للساحل لأي نشاط مهما كان وأي بناء مهما كان.

2)منع أي سلع في الفضاء أو الشريط والخاص بـ 3 كلم.

إذن هذه هي الموانع الأساسية التي نحرص مع الولاة ورؤساء البلديات لتطبيقها واحترامها.

فيما يخص المحور الثالث :أي كبح التوسع العمراني والتحكم فيه وهو محل ومجال بالنسبة للأطماع، فهناك عدة مدن وتجمعات متواجدة في هذا الساحل من بينها المجمعات الثلاثة الكبرى، الجزائر، وهران وعنابة بغض النظر عن المدن الأخرى المعروفة، وهنا الشغل الشاغل في هذه الكثرة هو التحكم في التوسع العمراني وفي هذا الميدان لقد قمنا بالتحديد من التوسع الطولي بالنسبة للمجمعات العمرانية وقلنا بألا تتوسع هذه المجمعات بأكثر من 3 كلم ما عدا المجمعات الموجودة فهذه تدخل فيما يسمى بالأمر الواقع.

إذن فهنا التحديد من التوسع، فهناك أمثلة توسعها يقدر بـ 5 كلم إذن فقد تعدت الحدود المقدرة بـ 3 كلم، وفي هذا الإطار وضعنا مراسم للتحديد في كل البلديات الشاطئية والساحلية باحترام الحد المقدر بـ 3 كلم، حتى يعلم رئيس البلدية والمسؤول والمواطن والجمعيات وكل من له صلة بالنسبة للساحل بأن هناك حدود للتوسع الطولي.

ثانيا: هناك منع أيضا بالنسبة لتوسع المجمعات العمرانية المتواجدة بالقرب من الأراضي الفلاحية والسهول، فهذه عملية سنقوم بها موازاة مع وزارة السكن ووزارة الفلاحة ووزارة الداخلية، أيضا هناك عملية أخرى – وبسرعة سيدي الرئيس – وهي التقليص والحد من المساحات الفاصلة وتوسيعها ما بين المجمعات العمرانية، ما بين مجمعين اثنين وقلنا لابد أن يبقى هذا الفاصل أي هاته النافذة المفتوحة على البحر طولها 5 كلم بالنسبة للمجمعات الموجودة إذن الفصل ما بين مجمعين اثنين أو ما بين مدينتين اثنتين، ففي هذا الميدان مثلا ما بين تيبازة وشنوة لم يبق إلا كلم وستمائة، هذا في الوسط، فيما يخص الغرب، ما بين عين البية وبطيوة، فهناك تلاصق عمراني بغض النظر عن الجزائر وما خلفها غربا وشرقا.

فهناك تلاصق تام بطول 50 كلم فيما يخص شمال، شرق البلاد، مثال :ما بين بوبلاتن وزيامة منصورية كلم ونصف، هناك تلاصق تام.

إذن لابد أن نعي هذا الأمر وعلى السلطات المعنية المحافظة متابعة هذه القضية .هناك أيضا خطة أخرى التحكم بالنسبة للعمران، نشر العمران فيما يسمى بالمرتفعات وهنا تأتي قضية المدن الجديدة بالقرب من المدن الكبرى والحواضر الكبرى لبعث – في العمق –هذا النشر وهذا التوسع وهذه النشاطات إلى المرتفعات والحفاظ على الأراضي الفلاحية والحفاظ على الساحل والحفاظ على الشاطىء.

هناك أيضا صورة أخرى وتوجه آخر، وهو أنه علينا أن نقوم ببعث تنمية فيما يسمى بالهلال الموجود حول الساحل وبالخصوص ما يسمى بالمناطق التلية لأن هذه المناطق هي المنبع الباعث بالنسبة لكل هجرة وبالخصوص المناطق الجبلية

الموجودة بالقرب في التل من الساحل، وعليه لابد من سياسة جريئة قوية حقيقية لإعطاء كل الخدمات وكل النشاطات وكل فرص العمل حتى نقوم بتوطين السكان والساكنة في هاته المناطق.

الهدف الآخر وهذا في إطار التحكم فيما يسمى بالعمران وهذا يتطلب شيئا من الوقت ولقد جاء في كلمة سلال وهو ما يسمى بخيار الهضاب العليا وهو أيضا بديل حقيقي في الزمن المتوسط لبعث السكان بالنسبة لهذه المناطق ونشرها وأيضا توطين السكان في هاته المنطقة وفيه الآن صندوق يمول – حقيقة – هاته السياسة.

ثم فيه إجراء آخر وهو التسيير المتكامل لقضية المياه ولتطوير المياه لا في بلدية دون سواها ولكن تسيير مندمج، متكامل، متجانس، متناسق مع كل البلديات في نظرة موحدة بالنسبة لتسيير المياه، لهذا وفي بعض الأحيان الموارد المائية لا توجد في بلدية ولكنها توجد في عدة بلديات وهذا يتطلب نظرة مندمجة وهذا تصور جديد، زيادة عن هذا هناك تصنيف وتطهير 250 مليون متر مكعب في الفترة المقبلة كما جاء في كلمة السيد سلال، ثم هناك تسيير مندمج بالنسبة للنفايات ولقد تكلمت منذ أسبوعين عن النفايات المنزلية وهذا بعد سؤالكم سيدي وعليه لا سبيل للرجوع لهاته القضية.

هناك أيضا النفايات الخاصة من زئبق ومواد ثقيلة ومواد كيماوية ومواد استشفائية والمبيدات والزيوت ...إلخ .لابد أن نقوم باستئصالها وإزالتها وهناك برنامج في هذا الميدان وذلك لأن كل الصناعات التي تبعث التدفق هذا بالنسبة للمواد السائلة الخطيرة الخاصة التي أحصيناها توجد بطبيعة الحال في الساحل والشاطىء.

إذن هناك سياسة للتقليل والتقليص والتذليل من هذه التدفقات بالنسبة للمواد السائلة المضرة.

هناك نظرة أخرى للتخفيض من الأضرار الناجمة عن الصناعة، وإعادة نشر بعض الصناعات الموجودة في بعض المجمعات العمرانية وهي خطيرة على صحة المواطن وحياته وعلى البيئة ولقد قمنا بإحصاء كل هاته المصانع الملوثة الخطيرة وصنفناها وهناك برنامج – لنحث – مع زميلي في ميدان الصناعة وزميلي للصناعات الصغيرة والمتوسطة حتى نوجهها إلى مناطق حيث لا تأتي بأضرار بالنسبة لصحة المواطن وحياته.

نأتي الآن إلى قضية الحفاظ على المناطق الهشة.

إذن وفي هذا الميدان قمنا بإحصاء الكتل الجبلية ذات الغابات الأساسية والآن تجري دراسة مع مكاتب ولقد أحصيت 35 كتلة جبلية من جبل بابور، من ليدون، من زكار وجرجرة إلخ، متواجدة عبر الساحل ولابد من سياسة متخصصة موجهة للحفاظ على الثروات الموجودة بالنسبة لهاته المناطق.

وهناك أيضا تصنيف 11 حظيرة بحرية لأول مرة لا أقول برية وهذا شيء جديد في ترسانتنا وتصورنا واستراتيجيتنا.

إذن هذا فيما يخص القضايا التابعة للطبيعة والتنوع والتوازن البيولوجي، فيما يخص التراث، فله صلة بالبشر، الإنسان، الذاكرة، الشخصية ولكن أيضا بالبيئة والمحيط بصفة عامة، وقد قمنا بإحصاء كل ما هو تراث، وموجود بقوة بتيبازة وبومرداس وجيجل ولكن يجب المحافظة عليه بمعية ومرافقة السيدة المحترمة، الوزيرة خليدة تومي.

إذن فهذا هو التصور والاستراتيجيات ومحتوى هذا المخطط الفريد من نوعه والجديد والحديث بالنسبة لترسانتنا المخططية ويتطلب هذا بطبيعة الحال بعث الاستدامة والدوام بالنسبة لهذا التصور، تكامل وحكمة جديدة لضبط الأمور وفي هذا الإطار زيادة على القانون الذي تكلمت عليه قمنا بإنشاء محافظة خصيصة للساحل وقد انطلقت وهي الآن في طريق تنصيبها في 15 مدينة ساحلية، فالولايات الساحلية 15 وليست 14.

هناك أيضا عملية تنصيب لجان وطنية ولكن أيضا ولائية وبلدية للحفاظ على الساحل وهي في طور التنصيب، أيضا إنشاء صندوق ولكن – للأسف –لا يمول إلى حد الآن بأموال في المستوى،

صندوق خاص بالنسبة للساحل والشاطىء.

هذا ما قمنا به ونحن الآن في طريق تمليك هذا المخطط وإدراجه في النظام كأداة حافزة لأنها جديدة داخل المخطط البلدي داخل المخطط القطاعي الولائي، داخل المخطط الوطني حتى يصبح هذا العمل معمما على جميع بلديات وولايات الساحل، وفي هذا الإطار انطلقنا أيضا ميدانيا في عمل نموذجي، وقد صرفت الدولة 900 مليار سنتيم أي 9 ملايير دينار في عمليات نموذجية في الشرق، الغرب والوسط.

وخلاصة لكلمتي سيدي الرئيس، سيدي عضو مجلس الأمة، أيها السيدات والسادة الحضور قضية السياحة موضوع صعب معقد، متداخل فيه العديد من الفاعلين والمتنافسين، محل عدة أطماع، مما يستدعي الاستثمار بالدينار أو بأموال أخرى لتثمين واستدراك مافاتنا في هذا الميدان ويتطلب أيضا تطبيق سياسات للحفاظ وصونا ووقوفا يوميا بالنسبة لهاته القضية.

إذن فإن هذا المخطط يعتبر خطة جديدة وبوتقة جديدة تجمع بين جهود كانت مبعثرة في الماضي ما بين نفايات صلبة وأخرى سائلة، مابين غابات، تنوع بيولوجي مابين صناعة وعمران ...فلقد أنشأنا بوتقة لإيواء لهذه السياسات وجمعها وللخروج بصيغة جديدة ونظرة جديدة بالنسبة للحكم الراشد، وهذا كمطلب جديد بالنسبة لتنسيق عمل الجميع وإقحام الكل في هاته الشراكة سواء على المستوى الوطني أو مع جميع القطاعات وكل المؤسسات أو على المستوى المحلي بإقحام المواطن لأنه شريك أساسي في هاته العملية بعد تحسيسه وإيناسه وترشيده.

إذن هذا هو التصور، هذا هو المسعى، هاته هي السياسة وهذا هو الفعل أشكركم وشكرا جزيلا سيدي.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، أعود وأسأل السيد بدوحان هل يريد التعقيب؟ الكلمة لك.

السيد مسعود بدوحان: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد الوزير على التوضيحات المقدمة والمعطيات.

سيدي الوزير حماية الساحل عملية استراتيجية ويجب إعطاؤها الأولوية فنشاطات كثيرة – كما تطرقتم لها – موجودة على مستوى الشريط الساحلي، أغلبية السكان في الوطن موجودون على هذا الشريط الساحلي، لكن الحصيلة موجودة انطلاقا من الدراسة التي قمتم بها لكن ميدانيا يجب التدخل والتدخل السريع.

يعلم السيد الوزير بأن الاعتداءات على العقار موجودة لحد الآن، والاعتداءات على البيئة أيضا موجودة.

يعلم السيد الوزير بأن كل المدن موجودة على الشريط الساحلي، المياه القذرة تصب في البحر وهذا عمل يستطيع أن ينتج عنه سلبيات كثيرة، فالبحر ملوث وإزالة التلوث قد تكلف الخزينة العمومية أكثر بكثير من بناء محطة تصفية المياه، كذلك فيما يخص النفايات أو المفارغ العمومية غير المراقبة.

فهذا العمل أيضا – في رأيي – يسبب للبيئة سلبيات كثيرة والإسراع في التكفل بهذه الظاهرة الموجودة على الساحل ضروري.

إذن سيدي الوزير بعد الحصيلة التي قمتم بها وهي شاملة، الآن الأولوية لعمليات ميداينة حتى تستطيعوا المحافظة على هذا الساحل الاستراتيجي، شكرا سيدي الوزير، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بدوحان، أسأل السيد الوزير إن كان لديه ما يضيفه؟

السيد الوزير: شكرا سيادة الرئيس وشكرا ثانية لكل السادة أعضاء المجلس الموقر، المحترم على حسن إصغائهم على رغم قدم الساعة، إذن بطبيعة الحال سعر إزالة التلوث مرتفع ولكن تشاطرني في أن صون الساحل والحفاظ على صحة المواطن لا قيمة له إذن فهذه هي المعادلة

ولقد اخترنا نحن أن نحافظ على صحة المواطن وصون وتثمين هذا الساحل.

هذه العملية تتطلب تركيبة مؤسساتية جديدة، وتنسيقا قويا وأسلوبا جديدا من التنسيق مابين كل الفاعلين الوطنيين والمحليين.

هذا يتطلب كوكبة جديدة، الوزارة – وأقولها بكل تواضع – ماهي إلا جزء، وطرف في شبكة وواحدة من كل هاته الهيئات، ونحن بتوجيه من فخامة الرئيس وضعنا تصورا وخطة استراتيجية، قمنا بإطلاق المبادرة يبقى الآن تفعيل المبادرة من طرف الشركاء الآخرين، ثم تعميمها وبدوري أعدكم أننا سنواصل هاته العملية بكل حزم وعزم، شكرا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والآن نعود إلى قطاع الفلاحة وسؤال السيد حسين داود، عضو مجلس الأمة.

السيد حسين داود: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم .

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم.

معالي الوزير،

إن البلاد بمساحتها الشاسعة وبخصوبة تربتها، وبإمكاناتها المادية وبطاقتها البشرية وموقعها المتميز وبظرفها الخاص بها، يستدعي القول بعدما كنا يوما ما نصدر القمح إلى أوروبا وإلى دول أخرى، شاء القدر أم شئنا نحن أن نستورد بدلا أن نصدر وأن نستهلك بدلا أن ننتج وأن نمد أيدينا بدل أن نقبض على الآلة المنتجة، هل هو قدرنا وقدر هذه البلاد وهذا الشعب أم بتوجهنا وبرنامجنا تركت بلادنا عاجزة عن الاكتفاء الذاتي؟ هل نحن عاجزون فعلا سيدي الوزير أم تركنا نعجز بتوجيهات وبدراسة غير دراستنا وبعمل غير عملنا؟ أين الخلل في ذلك؟ بلدان شقيقة وصديقة كانت مثلنا وأصبحت مثالا حقيقيا للتحدي فحققت الاكتفاء الذاتي وأصبحنا نستورد من عندها.

لا إمكانات مادية عندهم ولا أرضا خصبة ولا مساحة كبيرة.

عادلونا وتفوقوا علينا في محاصيلهم الزراعية، هل الصدف أم الدراسة ولغة التحدي والإرادة والرأي السديد؟

سيدي الوزير، النشاط الزراعي في بلد كبريطانيا يكلف ميزانية الدولة 2،3 بليون جنيه استرليني، مبلغ يوازي دخل كل الصناعات البريطانية.

نحن مع الأسف مازلنا في زراعة كلاسيكية، نريد زراعة مبنية على الثورة المعلوماتية العميقة التي تعود بالفائدة للفلاحة في بلادنا.

سيدي الوزير، أريد طرح بعض الأسئلة حول هذا الجانب ملخصة في سؤال جامل وجامع حول قضية القمح في الجزائر.

فمتى نحقق الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي خصوصا مادة القمح؟

وهل لدينا مخزون احتياطي لهذه المادة وهل لنا إمكانات التخزين لمدة أطول؟

وكيف تتم عملية التفاوض لشراء القمح ـ وهنا أفتح قوسا (النوعية وسنة الإنتاج).

وهل قطاع الفلاحة في نظركم قطاع استراتيجي هام أم قطاع ثانوي؟

وهل لديكم تصور واضحٌ لمستقبل الجزائر الزراعي؟

وما هو المبلغ الذي خصص للدعم الفلاحي وما نتائجه المحققة؟

وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسين داود والكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: السلام عليكم.

معذرة عن الزمن والإطالة وأنا أشكر صراحة حسين داود على الأسئلة السبعة وهذا دليل على اهتمامه وليس بالغريب على إطار شاب والمستقبل

إن شاء الله بين أيدي شبابنا خاصة المثقفين منهم. الأسئلة السبعة كلها في محلها ولكن معذرة سيدي الرئيس قبل الأسئلة السبعة كانت هناك مقدمة، مقدمة السؤال فأنا لا أستطيع تجاوزها لأنها تحمل في طياتها أحكاما ولا مجال في هذا المجمع الموقر للخوض في جدال حول الوطنية وليس فينا من بين الجزائريين من يتجرأ أن يشكك في وطنية الآخر أو يعطيه درسا فيها فلنثق في بعضنا البعض، أبدأ في السؤال، وسأكون مختصرا ولكن سؤالا بسؤال، سبعة أسئلة، فقد كنا بلدا مصدرا، وأصبحنا بلدا مستوردا وعليه فهل نشك في بعضنا البعض كوننا أصبحنا مستوردين، فهذا سؤال تفاجأت به وهذا للتذكير فقط، التصدير على حساب الجزائر آنذاك، فقد كان التصدير من طرف المستعمر، فقد كان يقوم بتجويع الشعب الجزائري ويصدر فهذه هي القضية، لا من ناحية الحبوب ولا من ناحية المواد الأخرى فقد كان يغرس مغروسات لا علاقة لها بالشعب الجزائري.

كان الفلاح يقوم بالفلاحة حيث يغرس مغروسات وأشجارا موجهة لمواطنيه وليس للأهالي، ولمواطني الدول الأوروبية الأخرى.

إذن لم يكن يصدر ما هو فائض على المواطن الجزائري المسكين الذي كان يعيش في الريف وفي ظروف صعبة جدا أثناء الاستعمار، وأقصى كمية للحبوب تم تصديرها لا تتعدى 3 ملايين قنطار وقيلت في ندوة هنا وهي مكتوبة وأصحاب التاريخ على علم بها أما الأراضي وأذهب إلى أقصى حد، يتكلم البعض عن مخزن روما، ما شاء الله، تلاحظون أينما نجد أثرا رومانيا في الجزائر إلا ونجده قد تصحر لأن الرومان آنذاك وككل مستعمر قام بقطع الأشجار وقطع الغابات وذهب يزرع القمح ولكن لمن؟ لجنوده الرومان وليس للأهالي فهؤلاء مهما كان عملهم ومهما كان الشاغلون قام بطردهم من الأراضي الخصبة وقام بقمع أشجار الغابات والكثير منكم عندما يقوم بزيارة المخلفات الرمانية يجد صورا للأسود وبعض الحيوانات الزائلة كونها كانت غابات موجودة.

لقد كانوا يقومون بطردنا من الجبال ومن المناطق والأراضي الشاسعة، حقيقة عندنا بلد واسع مليونان وتقريبا 400 ألف كلم2، فهذه نعمة فعندنا بلد قارة ولكن ليس جميعها خصبة فعلينا أن نفهم هذا، منها 47 ألف هكتار فقط صالحة للزراعة بما فيها السهوب والجبال الخضراء القابلة للتشجير.

أما المساحة الحقيقية الصالحة – للفلاحة وقد ذكرتها قبل حين – كانت تقدر بـ سبعة ملايين وثمانمائة هكتار أصبحت الآن ثمانية ملايين وأربعمائة ألف هكتار.

هذا كل ما هناك، يجب أن نقول الواقع لبعضنا البعض، لا يكفي أن ننظر للخريطة ونقول لأولادنا بلادكم كبيرة، فبلادنا كبيرة ونعتز بها وندافع عن وحدتها ولكن نقول الواقع ونذكر الأشياء بأسمائها أما المساحة الخصبة الحقيقية والتي يمكننا الاعتماد عليها حقيقة وهي الآن تنتج وتعطي أكلها حينا 1.200.000 هكتار، هذا الواقع.

أشرتم إلى بلدان شقيقة أقل شساعة من الجزائر، حقيقة كانت دولة شقيقة أخرى صغيرة ولكنها تصدر حاليا لأن لديها استقرارا في السياسات الفلاحية ولديها استقرار في عدة أشياء أخرى.

أما نحن فقد بدأ استقرار السياسة الفلاحية لدينا منذ سنة 2000، منذ وضعنا (PNDA) ومفهوم اتجاهنا واضح للأمن الغذائي ومكافحة التصحر و... و... وسأعود إلى بعض منها.

منذ سنة 2000 فقط، قبل ذلك كانت تقلبات ومناهج ألا تتذكرون التسيير الذاتي ثم الاشتراكي ثم الثورة الزراعية ثم المستثمرات؟ ناهيك عن القرارات الأخرى، هذه التقلبات هي التي جعلت الفلاحة في حالة غير مستقرة، هذه ليست سوء نية، ونأتي لبعضنا: "أنا لا أرمي الحجر على من سبقني".

يرحمك اللّه يا بومدين يا من قمت بهذه الأعمال وكان هناك اختيار آخر في التصنيع وكذلك دعم

للفلاحة والفلاحين ولكن كانت اختيارات، وأقول كل من يتحمل مسؤوليات في الجزائر إلا ويحب الخير للجزائر.

أما الاكتفاء الذاتي :الاكتفاء الذاتي – صراحة – هو عبارة بدأ الاستغناء عنها منذ 15 سنة تقريبا جل الدول في العالم والمنظمات الخاصة الدولية تتكلم عن الأمن الغذائي وتخلوا عن الاكتفاء الذاتي لأنه لا توجد دولة بإمكانها توفير الاكتفاء الذاتي في كل المواد.

نكتفي في مواد وننتج مواد أخرى بكثرة ولكن لا نستطيع أن نصل إلى الاكتفاء في كل شيء.

زراعة القمح في مناطق، في 99 وجدنا مناطق كانت حينئذ 4.500.000 هكتار تزرع بالقمح والحبوب بصفة عامة ومناطق – واللّه – لا تنتج إلا قنطارين في السنة، مع هذا تبقى تحرث والأمطار قليلة، نحن منتوجنا المطري على الأقل يصل إلى 300 ملم سنويا أقل من 300 ملم لو حرثت الأرض مرة ومرة ثانية ومرة ثالثة إلا وتصحّرت.

فذهبنا في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تكييف النمط الزراعي ومعناه أن نذهب بالحبوب إلى المناطق التي تستفيد من 300 ملم من المطر وغيرها، أما تلك المناطق الأخرى فنذهب بها إلى التشجير المقاوم للجفاف والتشجير المثبت للأرض والتشجير المثمر والتشجير الذي يعطي العمل والتشجير المثبت للأرض ومن عليها.

كان الإنتاج – قلتها قبل حين – لا يفوت 20 مليون قنطار فيما يخص القمح، أما في السنوات السبع الماضية – قلتها قبل حين – تجاوزنا المعدل الوطني 31 مليون قنطار من الحبوب.

31مليون قنطار :في هذه السنوات الثلاث الماضية لم ننزل تحت 40 مليون قنطار سنويا، كنا ننتج 10 ملايين، أصبحنا ننتج 43 مليونا.

أنحن ضد القمح؟ نحن نعرف شعبنا، والقمح في الجزائر هنا نسميه نعمة لأن له قيمة روحية وقيمة غذائية، فنحن ساعون لا محالة، سواء من ناحية العادات الغذائية لشعبنا، أو من ناحية الحفاظ على أرضنا أو من ناحية الحفاظ على خزينتنا.

لا يتجرأ أي مسؤول أن يترك بلاده دون حرث ودون إنتاج ويتوجه للاستيراد، هذا ليس مسؤولا، لا يستحق أن يكون مسؤولا، وأنا لم يكن في بالي أبدا أن الجزائري يتحمل المسؤولية ويقوم بهذا العمل، هذا غير ممكن، هذا ما أظنه على كل إخواني وأخواتي في الجزائر.

الإنتاج يغطي بعض الاعتمادات، طبعا أقول لكم الآن كم هو مقدار تغطية الإنتاج: هو 43 أو 40 مليون قنطار ونحن نحتاج إلى 73 مليون قنطار .لقد تجاوزنا الـ 50% من حاجتنا، هل بذلنا مجهودا أم لا؟ أنتم الذين تحكمون، الاكتفاء الذاتي ممكن أم غير ممكن؟ أقولها لكم من الآن :نحن لدينا تصور حتى 2025 – 2015 وصادقت عليه الحكومة بدراسة قلتها قبل حين: إذا زدنا لهذه الأراضي (أي 1.200.000 هكتار 840.000) هكتار مسقية، لأن التغيرات الجوية والمناخية السائدة حاليا في المعمورة التي تعيشونها، أنتم ترونها في كل الدول، الآن هذه، وحتى نحن ننتمي إليها فلسنا خارجين عنها، فالجفاف يضربنا هنا لمدة 40 سنة فأخذناه نحن من سنة 2000.

من سنة 2000 لو لم نتخذ هذه الإجراءات وأنتم تعلمون بأننا مضينا مع الاتحاد الأوربي في سبتمبر 2005 بأنه بإمكانهم إدخال خضرواتهم كما يريدون، حمدا للّه نحن لدينا الآن فائض ومن أراد أن يأتي فالسوق حرة، تفضلوا أدخلوا أسواقنا وسوف تجدون خضرنا، وفي بعض الأحيان هناك بعض الأشخاص يريدون القدوم فلهم ذلك، أما جل ما تجدونه في الأسواق الجزائرية فهو جزائري، خاصة في الخضراوات.

إذن نحن نحتاج 840.000 هكتار مسقية وهذا قرار من المفروض أن يكون قرارا سياسيا وقد اتخذنا هذا القرار السياسي في الحكومة وسنذهب إليه إن شاء اللّه، إذا سقينا وذهبنا إلى المسقي 840.000 هكتار زيادة على ما لدينا فسوف يكون لدينا الاكتفاء بل الفائض حتى لغيرنا، وذلك على حساب منتوجات أخرى، ضروري – وأنا أقول لكم

مباشرة، أنه سوف يذهب للبطيخ، وإلى القمح أحسن لأن وضعيتنا تتطلب القمح، وهذا مسار سياسي والحكومة أخذت أمرا في المخطط هذا.

هذا رغم ما يروج في الشارع أننا بحاجة إلى عدة أشياء، هؤلاء الأشخاص يبدو لي أنهم لم يروا ما الذي يحدث في دول أخرى، اليوم أنا أتكلم معكم هنا و27 دولة تعاني من المظاهرات من أجل الخبز، أنظروا إلى الأرصفة في الجزائر تجدون الخبز وتجدون الدقيق وكل شيء متوفرا حمدا لله.

الآن لدينا الاكتفاء الذاتي في الخضر وفي الفواكه وفي اللحوم بأنواعها إلا المواد التي لا يمكن إنتاجها حاليا كمثلا الزيت والسكر والمواد الأخرى الغريبة التي تتطلب مياها كثيرة وهذه لا يناسبها مناخنا ولكننا نحاول أن ننتجها بطريقة وبأسلوبنا ومخابرنا قائمة بمجهود، أما اليوم المخزون الاحتياطي فأنا أمامكم وأقولها بكل مسؤولية :نحن في راحة من أمرنا، نحن في راحة من أمرنا ولنا مخزون استراتيجي من أحسن الكميات الموجودة في البحر الأبيض المتوسط وفي كل المنطقة ولا داعي لذكر الرقم، أطمئنكم وهذا لأن المسؤولين في البلاد لديهم معلومات بالكيلوغرام، ترى هل بإمكاننا أن نوسّع؟ أنا أقول حقيقة وسائل التخزين المتوفرة لدينا حاليا هي الآن شبه كافية ولكن لدينا طموحات أننا ننجز – بحول اللّه – مخازن أخرى خاصة داخل التراب الوطني.

شراء القمح: القمح هو مادة تابعة للبورصة المفروض أنك تشتري حسب البورصة مثل البترول ومثل الغاز، نحن نتبع بورصة شيكاغو ولكن حمدا لله أن الديوان الوطني للحبوب هذا لم يحلّوه، حمدا لله أنه بقي وله تجربة 30 أو 40 سنة جعلت من إطاراته أن يكونوا في مستوى عال إلى درجة أنهم ترأسوا المجلس الأعلى الدولي للحبوب، والآن لدينا تجربة أننا نشتري الحبوب في أوقاتها تكملة لإنتاجنا ونشتريها بأسعار معقولة جدا خاصة وأننا جعلنا بعض الموردين يرتاحون للجزائر وللديوان الجزائري، هذا وأطمئنكم أننا لا نشتري ولا كيلوغراما واحدا بالقرض، فنحن ندفع جملة واحدة.

وصراحة، كفاءة إطاراتنا – وأحييهم – جعلت الجزائر تربح عشرات وعشرات وعشرات الملايين من الدولارات.

أحيانا – وأقولها أمام الملإ – حتى بعض البواخر نشتريها وهي مارة من البحر حين نعلم أن سعرها معقول،

فنقترح عليهم الدفع العيني ونشتري في حين يشتري غيرنا بالقرض !ووصلنا إلى درجة أننا لم نجد أين نخزن، ووسعنا ووسعنا، والآن نحن نبحث مع السادة الولاة على مخازن لإنتاجنا القادم إن شاء الله.

الفلاحة استراتيجية أو غير استراتيجية؟ أعتبرها أنا دوما استراتيجية، الحمد لله الذي أطعمنا من جوع وأمّننا من خوف، هذه ثقافتنا.

قبل 2000 كان من الشرعي والمشروع أن تكون الفلاحة من أولوية الأولويات، ولكن قبل 2000 كان كذلك المشروع ينصب المسؤولين آنذاك، تصنيع البلاد، تصنيع البلاد هو كأولوية وكنا كلنا شباب وكنا نتحمس إلى تصنيع البلاد لتصبح الدولة قوية.

فكانت الفلاحة في درجة ثانية أو ثالثة فالآن من سنة 2000 الفلاحة في درجة ثالثة بعد الخدمات وبعد المحروقات.

أتركني أقول لك فقط بأن الفلاحة بعدما كانت ذات نمو سلبي الآن أصبحت داخلة في (PIB) في المدخول الوطني بـ 10% ونموها بـ 06،5% في معدل 07 سنوات إيجابيا.

ترى لدينا نظرة واضحة للمستقبل الفلاحي أم لا؟

أنا أقول لكم صراحة :لو لم تكن لدينا نظرة فمن الأحسن أنني أذهب، لماذا أبقى في هذه الوزارة؟ فالذي يقبل أنه يسيّر أمة يجب أن يقبل أن تكون له نظرة وهذه هي الديمقراطية وهذه هي التعددية، كل واحد لديه نظرة ومن لديه نظرة معقولة يختاره الشعب،

لدينا نظرة وهي الأمن الغذائي لبلادنا فلنفهم الناس هذه النظرة :لدينا نصوص رسمية حيث أرست الدولة أسس السياسة الفلاحية لآفاق

2025 – 2015 ، لدينا مخطط لكل ما نستطيع إنتاجه من حبوب ولحوم في كل سنة وكل ما نستهلكه في السنة من مياه وهذا حتى لسنة 2025، وقد صادقت عليه الحكومة الآن، ثم لدينا كذلك القوانين، المشروع التوجيهي للفلاحة وهو موجود في الغرفة الأولى وسوف يصل إليكم هنا في الغرفة الثانية؛ ثم لدينا قانون تجميع الأراضي وهو قيد الدراسة، ولدينا كذلك مشروع القانون الرعوي، آخذين بعين الاعتبار كل المعطيات المناخية خاصة وأن الجزائر – وهذا بأمر من الله – أصبحت جافة وشبه جافة.

أما الأزمة الغذائية العالمية كذلك والتحولات المناخية، فنحن آخذون هذا في الحسبان، ففي سنة 2000 صنّفنا بلادنا كدولة جافة وشبه جافة ونحن نسير على هذه الطريقة وهذا كان أحسن حين أتت هذه الأزمة في سنة 2008 فوجدتنا – حمدا لله – مستعدين للمعركة.

الغلاف المالي :صراحة من حقك السؤال لأن قانون المالية يمر أمامكم، كل قوانين المالية تمر أمامكم والوثائق موجودة والأرشيف موجود.

منذ سنة 2000 إلى 2006، وزارة الفلاحة استفادت بـ 399 مليار دينار بما فيها: التسيير، التجهيز، السيارات، الحظيرة لكل الولايات بـ 399 مليار دينار في 07 سنوات، هناك وزارات أخرى لا تأتي حتى في ستة أشهر من هذا.

هذا ما يجعل الخزينة الوطنية توجه للفلاحة 03% من بينها هذه 399 مليار دينار الموجهة للاستثمار في التسيير أو التجهيز وهي ما يعادل 40،5 مليار دينار سنويا بالنسبة لـ 07 سنوات.

وهذه القيمة 40،5 مليار دج سنويا أعطتنا نتائج سأقدمها لكم الآن:

– قيمة الإنتاج الفلاحي وصل هذه السنة إلى 668،4 مليار دينار، بـ 40 مليار دج أنتجنا 668،4 مليار دينار، هذا ما يساوي 09،2 مليار دولار في سنة واحدة.

– إنشاء أكثر من مليون و 188ألف منصب شغل وهذه أؤكد عليها، لأنني في المرة السابقة حين مررت من هنا كانت غير مؤكدة، كانت قيد الإحصاء والآن فهي مؤكدة ونهائية.

– إنخراط ما يقارب 433.000 مزرعة الآن التحقت بالمخطط الفلاحي منها 300.000 أصبحت الآن مؤهلة لأنها لا تأخذ الآن الدعم ولو فتحت لها البنوك أبوابها فإنها أصبحت قابلة للدخول إليها بطريقة اقتصادية ولديها مدخول محترم.

دعني أقول لك أنا؛ ففي سنة 2000، في الجزائر لم تكن تتجاوز 517.000 هكتار من الأشجار المثمرة، غرسنا أكثر من 500.000 أخرى والآن نحن نتجاوز المليون وزيادة من الأشجار المثمرة وبدأت تعطي ثمارها وما عليك إلا أن تقوم بجولة في السوق، معذرة على تحمسي وتحمسي ناتج على حماسكم على القطاع والجزائر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد حسين داود للتعقيب.

السيد حسين داود: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد الوزير المحترم على الإجابة المقنعة، وإن كان، حتى لا تفوتني – كما قدم السيد الوزير المحترم بعض الملاحظات، فإنني لا أشك في وطنية السيد الوزير المحترم وأنا أعرفه جيدا وأعترف بالعمل الجبار الذي يقوم به في هذه الوزارة، ومن خلال تولي هذه الوزارة، قدم شيئا كبيرا بالنسبة للفلاحة وهذا لا ينكره أي أحد.

أما المقدمة – سيدي الرئيس – التي كتبتها فهي ليست اتهاما ولكن من خلالها كنت أود أن أعرف الواقع فقط وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: السيد الوزير، هل من رد على هذا التعقيب؟

السيد الوزير: أنا شاكر لأخي وشاكر لكل الإخوان على حماسهم.

اهتمام الغرفتين بالفلاحة – صراحة – من سنة 2000 ليومنا هذا جعلنا في الطليعة من الدول التي هي

الآن متضررة وأنتم ترون هذا يوميا وحتى دول شقيقة فهي متضررة يوميا ووصلت إلى حد أنها لم تجد الخبز كي تأكله، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، في نهاية هذه الجلسة كالعادة أسعى إلى أن أحوصل وأسجل ما دار من نقاش حول مختلف القضايا التي كانت مدار اهتمامنا، وأستغل الفرصة لأننا وحدنا فالبث المباشر توقف لأقول إن الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية هيئتان تكملان بعضهما بعضا، وإن ما يثار من مواضيع وأسئلة حساسة من قبل الزميلات والزملاء أمام السادة أعضاء الحكومة يرمي في الواقع إلى تبليغ رسائل وإعطاء الفرصة للسادة أعضاء الحكومة لاستغلال المنبر لكي تبلغ الرسائل وتوضح المعلومات من أصحاب القطاعات المعنية والداركين لحقائق الملفات ولهذا فالسادة الوزراء مشكورون عندما يجيبون بكل وضوح وبكل الصراحة مزودين بالمعطيات الرقمية والمعلومات الدقيقة، هذا ليس لإفادة الأعضاء فقط لأن الأعضاء لديهم الإمكانية للحصول على هذه المعلومات وإنما لتبليغ الرسائل إلى المواطن عبر التراب الوطني والانشغالات والاهتمامات كثيرة؛ وما هذه الفرص إلا واحدة من الفرص التي يجب أن تستغل لتبليغ أقصى ما يمكن تبليغه من معلومات ومعطيات لأن المشكل في بلادنا هو قلة توفير المعلومة للمواطن وإقناعه.

صحيح هنالك إطارات عديدة تقوم بهذه المهمة وصحيح أن وسائل الإعلام تقوم بهذا الدور ولكن في كثير من المرات المواطن يفتقر إلى المعلومة الصحيحة والدقيقة، وإذا حصل أن عضوا من الأعضاء داعب مداعبة أخوية أحد أعضاء الحكومة فهذه تدخل في سنّة التعامل والعمل البرلماني العادي المتعارف عليه في كل الدول.

لكم جميعا أتوجه بالشكر، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الثامنة والثلاثين ظهرا

ملحق

أسئلة كتابية

1 – من السيد محمد أزرار
عضو مجلس الأمة
إلى وزير الدولة
وزير الداخلية والجماعات المحلية

السيد الوزير،

طبقا لأحكام المادة 143 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02 – 99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم السامية سؤالا كتابيا هذا نصه:

لقد سبق لنا وأن راسلنا مصالحكم مرتين بتاريخ 05 مارس 2006 و04 مارس 2007، ولكن لم نتلقى أي رد إلى يومنا هذا، وحاولنا الاتصال هاتفيا بمديرية التنظيم ولكن دون جدوى.

السيد الوزير،

تبعا لشكوى مواطنين من ولاية النعامة وبالتحديد دائرة عين الصفراء والمتضمنة شكوى تتعلق بالتنازل عن عقارات تابعة للجماعات المحلية (البلدية) والتي تخص ملفات موضوعة لدى مصالح مختصة بالتنازل والمؤرخة قبل 31 ديسمبر 2000، والتي تعترض مصالح مديرية التنظيم والإدارة العامة بولاية النعامة على الموافقة على المداولة الصادرة من المجلس الشعبي البلدي بحجة غياب نصوص تطبيقية للمادة 40 من قانون المالية 2000 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 24 ديسمبر 2000 والمادة الأولى، الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 293 – 03 بتاريخ 2003/08/07.

ونعلمكم أن عدد الملفات العالقة على مستوى البلدية المذكورة هو حوالي 12 ملفا.

السيد الوزير،

إلى متى تبقى الملفات عالقة والنزاع قائم، نطلب من معاليكم التفضل بشرح المادة المذكورة أعلاه، بغية تطبيق القانون لفك النزاع والحفاظ على حقوق المواطنين.

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جانفي 2008

محمد أزرار
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بموجب سؤالكم طرح انشغالات بعض المواطنين حول قضية التنازل عن العقارات التابعة للجماعات المحلية وبالضبط ببلدية عين الصفراء بولاية النعامة والتي أودعوا بموجبها ملفات لكنها رفضت من طرف المصالح المختصة بالولاية لعدم تطابق مداولة التنازل مع القوانين السارية المفعول، ردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

مجريات القضية تتمثل في أنه حولت إلى مصالح الولاية المداولة رقم 59 المؤرخ في 15 جوان 2005 المتضمنة التنازل على محل تجاري لصالح الشركة المسماة "SUD-MED" لبيع المواد الصيدلانية وذلك قصد مراقبة مطابقتها مع النصوص التنظيمية السارية المفعول.

وقد رفضت هذه المداولة للأسباب التالية:

1 – المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 تنص على أن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، المهني، التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير

العقاري يمكن التنازل عنها بالتراضي على أساس قيمتها التجارية طبقا للتشريعات والتنظيم الساري المفعول، كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد عند الضرورة عن طريق التنظيم.

إلا أنه وتطبيقا للمادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 فإن المرسوم التنفيذي رقم 296/03 المؤرخ في 7 أوت 2003 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ودواوين الترقية والتسيير العقاري التي تم استغلالها قبل تاريخ 01 جانفي 2004 قد استثنت في مادتها الأولى الأملاك التابعة للجماعات المحلية والتي ستكون موضوع نص لاحق لم يصدر إلى اليوم.

2 – المادة 40 من قانون المالية لسنة 2001 تلغي أحكام القانون رقم 01/81 وكذا كافة النصوص التطبيقية باستثناء الملفات المودعة قبل تاريخ 2000/12/31 التي تبقى مسيرة بموجب القانون 01/81.

وبما أن طلب التنازل عن المحل الذي تقدمت به شركة "SUD-MED" لم يرسل إلى لجنة الدائرة الخاصة بالتنازل عن أملاك الدولة (التي تسلم وصل إيداع الطلب) قبل تاريخ 2000/12/31 وهو التاريخ المحدد بموجب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 فإن الأحكام الانتقالية التي تمكن من تجسيد التنازل عن هذا الملك لا يمكن تطبيقها. وعليه لا يمكن تسوية هذا الملف بالنظر لعدم صدور النص التطبيقي المنصوص عليه في المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 وكذلك لعدم صدور النصوص التطبيقية للمادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 269/03 التي تنظم كيفيات التنازل عن أملاك الجماعات المحلية. تفضلوا سيدي بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، 29 جوان 2008

نور الدين يزيد زرهوني
وزير الدولة
وزير الداخلية والجماعات المحلية

2 – من السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

منذ أكثر من 10 سنوات وأعضاء البرلمان بغرفتيه يوجهون الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة، التماسي الجواب على السؤالين الآتيين:

1 – هل لاحظتم ظاهرة تكرار بعض الأسئلة المطروحة من طرف أعضاء البرلمان على أعضاء الحكومة، وكيف تم التعامل مع هذه الظاهرة (طبعا إن وجدت) وهل يوجد تنسيق بين الحكومة وغرفتي البرلمان للتعاطي مع تلك الظاهرة؟

2 – كيف تعاملتم مع لجوء بعض أعضاء الحكومة إلى عدم الرد على السؤال المطروح من أحد أعضاء البرلمان بحجة أن موضوع السؤال لا يدخل في اختصاصهم، وما هي في رأيكم الصيغة المثلى لحل هذا الإشكال، وهل هناك أيضا تنسيق بين الحكومة والبرلمان لإيجاد حل لهذه المسألة؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 04 ماي 2008

لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بطرح سؤال كتابي بغرض رفع انشغالكم المتعلق بتكرار المواضيع التي تتناولها أسئلة البرلمانيين الموجهة إلى أعضاء الحكومة، وحول إجابة هؤلاء بعدم الاختصاص بالنسبة

لبعض الأسئلة المطروحة عليهم، وكذا حول كيفية تعامل دائرتنا الوزارية إزاء هاتين المسألتين وما إذا كان هناك تنسيق بين غرفتي البرلمان، لإيجاد الحلول المناسبة.

تعلمون، حضرة عضو مجلس الأمة المحترم، أن الأسئلة الكتابية والشفوية آلية دستورية تكفلها المادة 134 من الدستور لعضو البرلمان، للاستفسار بكل حرية عن أية مسألة تجاه أي عضو من الحكومة، محكمة بذلك سيادة البرلمان في التعاطي مع هذه الآلية، كما تنظمها المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي رقم 02 – 99، والمواد من 74 إلى 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وكذا المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

1 – حول تكرار مواضيع أسئلة أعضاء البرلمان:

إن استقراء النصوص التشريعية السارية المفعول يبين أنه ليس هناك حكما قانونيا يعالج الموضوع صراحة، مما يتيح لعضو البرلمان المجال الأوسع لطرح سؤاله الكتابي أو الشفوي على أعضاء الحكومة دون قيد أو شرط، ويلزم هؤلاء بالإجابة عنه وفق الإجراءات التي حددتها ذات النصوص.

إن السؤال، كتابيا كان أو شفويا، مرتبط بمحتواه وبالمسألة التي يطرحها، وطالما أن الإشكال الذي يثيره لم يجد حلا له أو لم يتم التكفل به، فلا يوجد في رأينا ما يمنع من تكرار طرح السؤال. أما إذا تمت إعادة طرح السؤال حول موضوع تمت معالجته من طرف نفس عضو البرلمان، فهذا يجعل السؤال بدون محتوى وتكون الإجابة عنه على هذا الأساس، كون عضو الحكومة المعني ملزم بالجواب في كل الحالات.

أما عن التنسيق بين الحكومة وغرفتي البرلمان حول القضية، فإن العمل المشترك قائم في كل الحالات، ولا فرق في ذلك بالنسبة لجميع الأسئلة المطروحة، احتراما وتطبيقا للمادة 134 من الدستور التي تعطي الحق لعضو البرلمان في توجيه أي سؤال وتلزم عضو الحكومة بالجواب عنه.

وخلاصة القول في هذه المسألة، أن لغرفتي البرلمان، كامل الصلاحية في ضبط وتسيير استعمال الآلية الرقابية، المتمثلة في السؤال الشفوي والكتابي، وعلى سبيل الاستئناس، فإن التعليمة العامة للمجلس الشعبي الوطني رقم 08، المؤرخة في 12 جويلية 2000، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، لاسيما المادة 03 منها، تنص على ما يلي: "لا يقبل أي سؤال شفوي أو كتابي يكون موضوعه نظير موظوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر".

فليس ثمة ما يمنع مكتب الغرفة العليا من التمتع بكامل الصلاحية في تطبيق المادة 12 من نظامها الداخلي التي تتيح له تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

2 – الإجابة بعدم الاختصاص من طرف عضو الحكومة:

أما بخصوص إجابة أعضاء الحكومة عن أسئلة أعضاء البرلمان بعدم الاختصاص، لاسيما الكتابية منها، فيجدر التنبيه إلى أنها نادرة الحدوث، إذ من أصل 83 سؤالا مطروحا من طرف أعضاء مجلس الأمة، خلال دورتي الربيع والخريف 2007 – 2008، لم يتم الرد بعدم الاختصاص على سؤال واحد فقط.

كما أن عدم اختصاص عضو الحكومة الموجه إليه السؤال، لم يكن على الاطلاق مبررا أو سبيلا لتبرير عدم الرد عن السؤال، بل يتم الرد بعدم الاختصاص، تفاديا لتداخل الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وتفاديا كذلك للرد من غير العضو المعني، الذي يمتلك المعطيات المتعلقة بكل جوانب الموضوع الذي يتناوله السؤال، وذلك بغرض ضمان الإجابة الوافية والشاملة لانشغالات عضو البرلمان. ومع ذلك يجب التأكيد على أن عضو البرلمان، سيد، بموجب الدستور، في توجيه سؤاله لأي عضو في الحكومة، وفي نفس السياق فإنه لا يوجد ما يمنع الحكومة، عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان، وبالتنسيق مع الغرفة المعنية، على إرجاع السؤال إليها، لتبليغه عضو البرلمان المعني، وذلك من أجل توجيه السؤال إلى عضو الحكومة المختص.

وقد يكون من بين أفضل السبل والصيغ التي

تساعد على تفادي هذا الإشكال، العمل على توخي الدقة في تحديد موضوع السؤال، على ضوء النصوص، التي تحدد صلاحيات عضو الحكومة، الموجه إليه السؤال، ويبقى دائما التنسيق والتشاور، بين ممثل الحكومة والغرفة المعنية رائدا في تذليل كل الإشكالات.

تقبلوا، السيد، عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

محمود خذري
وزير العلاقات مع البرلمان

3 – من السيد عبد اللّه بن التومي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصّه:

تبعا للالتماس الذي تقدم به مجموعة من المعلمين (قائمة مرفقة)، يشرفني أن أطلب من سيادتكم بمعلومات حول وضعيتهم المهنية من حيث مدى استجابتها وتوفرها للشروط القانونية الضرورية لترقيتهم في إطار أساتذة مجازين، وما هي الكيفيات التي تسمح لهم بتسوية وضعيتهم؟ وشكرا.

الجزائر، في 13 ماي 2008

عبد اللّه بن التومي
عضو مجلس الأمة

ملحق بالسؤال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية برج بوعريريج

السادة: معلموا المدرسة الابتدائية
السيد: معالي وزير التربية والتعليم
ولاية برج بوعريريج

الغرض: طلب ترقية في الإطار إلى أساتذة مجازين.

يشرفنا نحن السادة معلموا المدرسة الابتدائية (مدرسون مرسمون) أن نتقدم إلى معالي سيادتكم بطلبنا هذا المشار إليه أعلاه، وذلك لتوفر الشروط القانونية للترقية والمتمثلة في شهادة الليسانس المسلمة من الجامعة بالطريقة النظامية.

ونستند في طلبنا هذا على ما أقرته النصوص التشريعية في مجال الترقية إلى رتبة أعلى، طبقا لمنشور المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم: 1710/م ع و ع/96 المؤرخ في: 11/05/1996 المتعلق بتعيين الموظفين في رتبة أعلى، والأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية – ج – العدد 46 ف=06= المادة: 107.

في الأخير نتوسم في معالي سيادتكم التدخل لتسوية وضعيتنا لدى الجهات المعنية، دمتم ودمنا في خدمة الوطن، وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

المرفقات:
قائمة إسمية للمعلمين المعنيين بطلب الترقية.

القائمة الإسمية للمعلمين المعنيين بطلب الترقية
– ولاية برج بوعريريج –

الرقم	اللقب والاسم	الإطار	تاريخ التوظيف	المؤهل العلمي	التخصص	تاريخ التخرج	الجامعة
1	لقرط علي	مدرس مرسم	94/09/06	السنة الثنية ما بعد التدرج	إدارة تربوية	جوان 2007	باتنة
2	مراكشي الطاهر	مدرس مرسم	94/09/06	ليسانس	حقوق	جوان 2007	المسيلة
3	بوهالي محمد	مدرس مرسم	95/09/05	ليسانس	علم الاجتماع	جوان 2007	المسيلة
4	ماني عبد الحق	مدرس مرسم	88/10/10	السنة الثانية ما بعد التخرج	حقوق	جوان 2007	بسكرة
5	ربيعي المسعود	مدرس مرسم	88/01/12	ليسانس	حقوق	جوان 2006	المسيلة
6	دحيري نصير	مدرس مرسم	83/09/15	ليسانس	حقوق	جوان 2006	المسيلة
7	ماني حسين	مدرس مرسم	94/09/06	ليسانس	حقوق	جوان 2006	المسيلة
8	ساحلي يوسف	مدرس مرسم	93/02/07	ليسانس	علم الاجتماع	جوان 2006	المسيلة
9	عمرو نور الدين	مدرس مرسم	83/09/10	ليسانس	حقوق	جوان 2005	المسيلة
10	سعداوي عبد الحميد	مدرس مرسم	86/10/10	ليسانس	حقوق	جوان 2004	المسيلة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم من خلال إرسالكم الوارد ذكره بالمرجع أعلاه، بطلب إفادتكم بمعلومات بخصوص مدى استيفاء مجموعة من التعليم الابتدائي العالمين بولاية برج بوعريريج المحصلين على الليسانس، للشروط القانونية التي تسمح لهم بالترقية في رتبة أستاذ مجاز في التعليم الأساسي.

وردا على خطابكم، يشرفني أن أفيدكم علما أنه لا يمكن تطبيق أحكام منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 1710 المؤرخ في 5 نوفمبر 1996 المتعلق بتعيين الموظفين في رتبة أعلى، في حالة المعلمين المعروضة بالرسالة المرفقة وذلك لكون شهادات الليسانس التي بحوزتهم لا تعتبر شهادات تعليمية، طبقا للقرار الوزاري رقم 303 المؤرخ في 7 أوت 2006 الذي يحدد شهادات الليسانس التي تسمح لحامليها بالالتحاق برتبة الأساتذة المجازين.

وإذ أشكركم على ما تبدونه من اهتمام بظروف هيئة التدريس، تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، خاص التحية والتقدير.

الجزائر، في 18 جوان 2008

بوبكر بن بوزيد
وزير التربية الوطنية

4 – من السيد عبد اللّه بن التومي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصّه:

تبعا لتقرير عمال مقر إقليم الغاز المميع لبرج بوعريريج، فهل فعلا هنالك ترتيبات على مستوى المديرية الفرعية لتحويل المقر الموجود ببرج بوعريريج إلى ولاية أخرى إذا كان الجواب نعم، فإنني أرى أنه من الأفضل أن يبقى في ولاية برج بوعريريج، نظرا، للأرضية الموجودة، ولأن المجرد السماع بالفكرة خلق استياء في أوساط العمال والمواطنين كون الكل لا يرى ضرورة في هذا التغيير، خاصة وأن المقر أصلا موجود ببرج بوعريريج منذ سنة 2001، وإن كانت التدابير قد أخذت من دراسات ومخططات من أجل المقر الجديد ببرج بوعريريج، وهي حسب علمنا موجودة على مستوى المديرية الفرعية للغاز بالمحمدية قصد الموافقة عليها، لكن ذلك لم يتم لعدة اعتبارات نجهلها.

وشكرا.

الجزائر، في 13 ماي 2008

عبد اللّه بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

أود في البداية أن أشكركم على سؤالكم الكتابي الذي أثرتم من خلاله مسألة تحويل مقر مقاطعة المؤسسة الوطنية نفطال من برج بوعريريج إلى ولاية المسيلة. وللإجابة على انشغالكم، يطيب لي أن أعلمكم بأن هذا الموضوع ليس في برنامج القطاع في الوقت الراهن.

للعلم فقد خاطب أناس السلطات المحلية لولاية المسيلة والمديرية العامة للمؤسسة الوطنية نفطال بهدف تحويل هذه المديرية إلى ولاية المسيلة.

إن المقر الحالي للمديرية الإقليمية لغاز البترول المسال الموجود في برج بوعريريج، يستجيب في الوقت الحاضر للأهداف المسطرة من قبل المؤسسة الوطنية نفطال وهو يلبي احتياجات المنطقة من المواد البترولية. وبالتالي لا تنوي المؤسسة تحويله إلى مكان آخر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 جوان 2008

شكيب خليل
وزير الطاقة والمناجم

5 – من السيد الحاج العايب
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات

السيد الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أتوجه لمعاليكم بالسؤال الكتابي التالي نصّه:

في السابق، كانت حصص تموين أصحاب المطاحن تقرر على مستوى مجلس حكومة مصغر يتكون من وزارات: المالية، الفلاحة، التجارة والصناعة.

وبعد أزمة ارتفاع أسعار الحبوب في السوق الدولية، اجتمعت الحكومة بتاريخ 17/12/2007 ووضعت سقفا لأسعار السميد والفرينة، كما اتخذت قرارا بمنح صلاحية الترخيص لبرمجة حصص المطاحن التي هي في طريق الإنجاز للسيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات وحده، وفقا للمادة 12 من هذا القرار.

واليوم، وبعد استكمال مشاريعهم، اتصلوا بالديوان الجزائري المهني للحبوب (OAIC) لبرمجة حصصهم من المادة الأولية (القمح)، غير أنهم فوجئوا برفض الديوان لطلبهم حيث طلب منهم إحضار ترخيص من وزير الصناعة وترقية الاستثمار.

وبعد اتصالهم بمصالح الوزارة المعنية (مديرية المواد الغذائية) ردت عليهم هذه الأخيرة بأنه لا علم لها تماما بذلك، وأنه ليس بمقدورها منحهم مثل هذه الرخصة، الأمر الذي أبقاهم في حيرة وتردد.

وأسأل معاليكم توضيحات عن تطبيق قرارات المجلس الوزاري السالف الذكر حول هذه الرخصة، وما هي التدابير التي تعتزمون القيام بها لتمكين هؤلاء من انطلاق مشاريعهم في الإنتاج؟ تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 ماي 2008

الحاج العايب
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني أن أرد على سؤالكم الوجيه الذي يبين انشغالكم الهام بمسألة تزويد السوق الوطني لتلبية احتياجات المواطن وهو انشغال نشاطركم إياه.

بالفعل، قرر المجلس الوزاري المشترك في اجتماعه بتاريخ 17 ديسمبر 2007 تكليف وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات بمنح رخصة لأصحاب المطاحن تمكنهم من التزود بالقمح من الديوان الجزائري للحبوب (OAIC)، سعيا وراء ضمان تغطية السوق وتفادي المضاربة.

إن مصالح وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات تلقت مني تعليمات واضحة لتطبيق القرار المذكور وفي الآجال العادية، بمنح رخص التزود من الديوان المذكور لأصحاب المطاحن الذين استكملوا إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، طبقا لبنود قرار المجلس الوزاري المذكور، وبالتالي، فإن وحداتهم دخلت مرحلة الإنتاج، بإثبات من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومديريات المناجم والصناعة (DMI) على مستوى الولايات التي توجد بها المطاحن المعنية. ولا يسعني، بهذه المناسبة، إلا أن أؤكد لكم مجددا حرصي الشديد على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الحكومة. وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر في 28 جوان 2008

حميد طمار
وزير الصناعة وترقية الاستثمارات

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 09 رجب 1429

الموافق 12 جويلية 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 ـ 457 — ISSN 1112 ـ 2587